ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة

(المجلد التاسع - العدد الرابع - ديسمبر ٢٠٢٢م)

www.abhath-ye.com

أبحـــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

المجلد التاسع ـ العدد الرابع (ديسمبر ٢٠٢٢م)

أبحـــــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية ـ مجلة أبحـــــاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com
البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة ـ شارع فلسطين
تلفون: ٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦+

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٢٠٢١-٠٢٦)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
١٥ أكتوبر ٢٠٢١م

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار **مجلة أبحاث - جامعة الحديدة**، (ترقيم دولى 2710-107X) لإدراجها ضمن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالإتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها فى صيغة XML ، والتى يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها فى الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية، فيما يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html
دليل كلاريفيت للكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#
معلومات عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:
https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/
لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:
arcival@ekb.eg

تحياتى
الأستاذ الدكتور/ شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربى للاستشهادات المرجعية

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ : ٢٠٢١/٩/٢٨

الرقم: L21/784 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم

جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير عام ٢٠٢١ .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif**" لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (**لم نرصد أية استشهادات**)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (**الرابعة Q4**).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف **Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

التاريخ: 2022/09/29
الرقم: L22/0768 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(1000)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2022** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2022 **(0.0101)**.

كما صنفت مجلتكم في **تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (210)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.1)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير" ارسيف Arcif"

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد مذكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عبود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msgh73@gmail.com
أ.م. د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نغش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drezz1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربيـــة) : أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية) : د. نائل شامي

التـنسـيـق والإخـــــــــراج: أ.د. أحمد مذكور

تصميم الغلاف : م. عدنان عبده الحسني	**النشر الإلكتروني : أ.د. سالم علي الوصابي**

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهدًا بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (**Word**) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: **info@abhath-ye.com** مدون عليه: **عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.**
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: **(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).**
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم **خط** (**Lotus Linotype**) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، **وخط** (**Times New Roman**) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، **مع كتابة العناوين بخط غامق**، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (**SKR HEAD1**).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- **تخطيط الصفحة: الورق**: (**العرض**: سم١٧)، (**الارتفاع**: ٢٥سم)، **الهوامش**: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٢,٥ سم، **هامش التوثيق**: صفر.
- **التباعد بين الأسطر**: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: **abhath-ye.com**
- **رسوم النشر**: (٢٠,٠٠٠) ريالا يمنيا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريال يمني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- **الحياة كما يصورها القرآن الكريم**

د. مصلح يحيى علي جزاز.....(١ - ٢٨)

- **خطاب القرآن للأبناء وإضافة الفعل إليهم وهو لآبائهم "دراسة تطبيقية على تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري"**

د. حامد محمد المجرب.....(٢٩ - ٦٣)

- **زوائد التابعين في التفسير عند الإمام الطبري "دراسة تطبيقية على سورة الممتحنة"**

د. أحمد عمر أحمد السيد.....(٦٤ - ١٣١)

- **قواعد الترجيح عند المفسرين**

تركية سعيد حسن الوادعي.....(١٣٢ - ١٥٢)

- **الحذف والتقدير عند الكسائي من خلال كتاب إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحاس**

د. عبد الفتاح محمد صالح عيضة الحايطي.....(١٥٣ - ١٨٤)

- **ما خالف قواعد اللغويين في حرف (النون)**

د. صالح عبد الله منصور مسود العولقي.....(١٨٥ - ٢١٢)

- **حق الطفل في الحضانة في التشريع اليمني والفقه الإسلامي**

د. أحمد عبده هزاع الجرادي & د. فارس محمد عبد القادر القادري.....(٢١٣ - ٢٥٤)

- **أثر السياسة الشرعية في الفقه الشخصي "نماذج تطبيقية"**

د. آلاء بنت أحمد الطيار.....(٢٥٥ - ٢٨٣)

- **تطبيقات حق الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية**

د. منال بنت طارق القصبي.....(٢٨٤ - ٣١٤)

- **معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه "الأم" استقراء وتطبيق من باب السلم (من كتاب البيوع) إلى آخر كتاب الرهن الكبير**

نجيب بن الهاشمي محراز.....(٣١٥ - ٣٥٨)

- **أثر المصلحة ومفهومها على الدعوة إلى الله**

د. فهد عامر العجمي.....(٣٥٩ - ٤١٥)

- **النظر المقاصدي في البحث العقدي**

د. فواز بن أحمد علي رضوان.....(٤١٦ - ٤٥٦)

- **عقيدة الإمام أبي عمرو الداني (دراسة تحليلية نقدية)**

د. عبد الرحيم بن صمايل السلمي.....(٤٥٧ - ٥٠٧)

- **ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة (قاعدة وتطبيقات)**

د. شهد بنت عبد العزيز المهنا.....(٥٠٨ - ٥٥٨)

- **دور القيادة التحويلية في تحقيق الإبداع الإداري في البنوك الإسلامية اليمنية في ظل وجود الإدارة الإلكترونية كمتغير وسيط**

د. علي صالح علي الأعجم.....(٥٥٩ - ٦١٠)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نرحب بالباحثين الأعزاء من خلال هذا الإصدار المتمثل في العدد الرابع من المجلد التاسع للعام ٢٠٢٢م الذي يحوي بين دفتيه خمسة عشر بحثا لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.

يأتي هذا الإصدار متزامنا مع صدور تقرير معامل أرسيف Arcif (الأردن) للعام ٢٠٢٢م الذي تضمن نجاح مجلة أبحاث في تحقيق معايير اعتماد معامل أرسيف Arcif المتوافقة مع المعايير العالمية وعددها ٣٢ معيارا، وحصولها على معامل تأثير قدره (0.0101).

كما حصلت المجلة على معامل التأثير العربي (مصر) للعام ٢٠٢٢م وقدره (2.41) حسب التقرير السنوي للعام ٢٠٢٢م.

وهي مناسبة لنتوجه بعبارات الثناء والتقدير للباحثين والباحثات الذين أسهموا في تحقيق ذلك من خلال القيمة العلمية لبحوثهم، كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير لهيئة تحرير المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي هي محل تقدير.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة **الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث** – نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعهما ودعمهما اللا محدود الأثر الكبير في نجاح المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه "الأم"

استقراء وتطبيق من باب السلم (من كتاب البيوع) إلى آخر كتاب الرهن الكبير

نجيب بن الهاشمي محراز

دكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى، ومدرس في معهد MyDars الإلكتروني

hachiminad48@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١٥/ ٦/ ٢٠٢٢م **تاريخ قبول البحث**: ٥/ ٧/ ٢٠٢٢م

Doi: 10.52840/1965-009-004-010

الملخص:

في هذا البحث حديث عن معالم منهج الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله– في كتابه "الأم"، وهي الأمور الظاهرة المتكررة في عدد من المسائل، التي تُشكِّل طريقته في تصنيفِ كتابه الفقهي وعرضِ الأحكامِ الشرعية واجتهاداتِه.

يهدف البحث إلى إبراز معالم منهج الإمام الشافعي عبر المنهج العلمي التحليلي، وذلك عن طريق استقراء نصوصه في "الأم"، واستخراج تلك المعالم مع إيضاحها وإيراد الشواهد عليها.

من نتائج البحث ظهور سِمات وميزات منهجية في غاية الأهمية تؤكد علو مكانة هذا الإمام، وقوة ملكته في الفقه، وانضباط منهجه الفقهي، واطلاعه الواسع على أقوال العلماء، وحسن عرضه لآرائهم الفقهية ومناقشتها، ووضوح عباراته، وشدة العناية بالاستدلال للأحكام الفقهية بالأدلة النقلية والعقلية.

من توصيات الباحث للمشتغلين بالفقه العناية بدراسة المنهج الفقهي لهذا الحبر الإمام بشكل أوسع، كما أوصي أيضا بالعناية بدراسة المنهج الفقهي لغيره من الأئمة المبرزين، لا سيما الذين كان لهم أثر جلي فيمن بعدهم، فهذا مما يثري الملكة الفقهية للباحث، ويعرفه مناهج أولئك الأئمة الأعلام وما بنوا عليه مذاهبهم وآراءهم، ويعلمه الانضباط في المنهج الفقهي وتلافي الوقوع في التناقضات.

الكلمات المفتاحية: معالم، المنهج الفقهي، الإمام الشافعي، الأم.

Features of Imam Al-Shāfi'ī's Methodology through his Work: "Al-Umm"

A Study and Application from the Section of "Al-Salam" (from the Chapter of "Al-Buyou'i" to the end of the Chapter of "Al-Rahn Al-Kabir"

Najib bin Al-Hachimi Mahrez
A PhD Student in Jurisprudence at Umm Al-Qura University, and a teacher at MyDars Online Institute
hachiminad48@gmail.com

Date of Receiving the Research: 15/6/2022 **Research Acceptance Date:** 5/7/2022
Doi: 10.52840/1965-009-004-010

Abstract:

In this paper, the salient features of the methodology followed by Imam Muhammad Ibn Idris Al-Shāfiʿī in his book "Al-Umm", i.e. the visible and repetitive features that define his method of authorship of his legislative book and the way he demonstrated legislative rulings and his "Ijtihad".

The paper aims to highlight the hallmarks of Al-Shāfiʿī's methodology through the analytical approach, i.e. by studying texts from his book, and then inferring the salient features of the methodology with which they were composed, along with clarifying them and displaying their substantiations.

The conclusions reached by the researcher include: the manifestation of very important methodological features that confirm the high status of the author, his deep insight of jurisprudence, consistent systematic approach, wide knowledge of the sayings of scholars, clarity of his discourse, and his full-fledged commitment to provide textual and mental evidences for religious rulings.

The researcher recommends researchers in jurisprudence to pay attention to studying the jurisprudential methodology of this imam in a broader way, and also to study the jurisprudential methodology of other prominent imams, especially those who had clear impact on those after them, as this would enrich the jurisprudential faculty of the researcher and make him recognize the methods of those notable imams and how they built their doctrines and opinions, as well as teach him orderliness in the jurisprudential approach and to avoid falling into contradictions.

Key Words: Features, Jurisprudence methodology, Al-Shāfiʿī, Al-umm.

المقدمة:

الحمد لله الغني المتعال، العظيم ذي الفضل والجلال، أبان لعباده الحرام والحلال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أشرف الرجال، وعلى الصحب الكرام والآل، أما بعد:

فقد دأب علماء المسلمين منذ وقت مبكر في تاريخ الأمة الإسلامية على نشر علمهم واجتهاداتهم عن طريق التأليف والتصنيف، مع تنقيح ما كتبوه ومراجعته وإسماعه للمتلقين عنهم؛ خدمةً منهم لشريعة الله ﷻ ، وإرادةً منهم لتعبيد الخلق لربهم ومولاهم ﷻ على وفق ما أراد وشرع.

وقد كتب ربنا ﷻ البقاء والقبول بين الناس لعدد كبير من تلك المصنفات، ومن أبرزها وأكثرها بركة ونفعًا، كتاب "الأم" للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطَّلبي رحمه الله، تلك الأعجوبة التي قلَّما يُوفق الخلق لمثلها، والتي لا يزال المتفقهون والباحثون ينهلون من معينها تفسيرًا، وحديثًا، وسننًا، وفقهًا، وأصولًا، ولغةً، وغير ذلك.

وقد عمدت خلال هذه الدراسة إلى محاولة استخلاص معالم منهج الإمام الشافعي رحمه الله في هذه الموسوعة الثرية؛ ليكون منارة لي ولغيري من الباحثين نستضيء بمنهجه في مسيرتنا العلمية، وندرك كيف بنى رحمه الله فقهه وأبان عن ثمار اجتهاداته، وذلك باستقراء ما خطه بنانه في جزئية محددة من كتابه "الأم"، هي: من باب السلم (من كتاب البيوع) إلى آخر كتاب الرهن الكبير.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في الآتي:

- مكانة المؤلف وإمامته الغنية عن التعريف، فلا زال الباحثون ينهلون من معارفه المتنوعة.
- مكانة الكتاب موضوع الدراسة، فهو كتاب خطه الإمام الشافعي بنفسه وضع فيه فقهه وعرض فيه فكره.

أهداف البحث:

- الوصول إلى استخلاص المنهج العلمي والفقهي للإمام الشافعي في كتابه الأم.
- إبراز معالم هذا المنهج العلمي الرصين المختلفة وإيضاحها.

الدراسات السابقة:

وقت كتابة البحث وقفت على دراستين حول منهجية الإمام الشافعي:

- منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله-تأصيل وتحليل- لعبد الوهاب أبو سليمان.

– المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم يوسف القويسمي.

فالأولى دراسة حول المنهجية العامة من خلال النظر في كتابيه الأم والرسالة، بينما دراستي منصبة على كتاب الأم على وجه الخصوص مع تحليل أعمق لمضامين هذا السفر الجليل، والثاني كتاب يتناول أسس المذهب الشافعي ومصادره ونحو ذلك، بينما يعتبر بحثي دراسة نصية لكتاب الأم، فبان الفرق بين بحثي وتلك الدراسات.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استعمال المنهج العلمي التحليلي، وذلك عن طريق استقراء نصوص الإمام في كتاب "الأم"، وتحليلها واستخراج تلك المعالم مع وصفها وإيضاحها وإيراد الشواهد عليها.

وقد جرى العمل في هذا البحث على وفق ما يلي:

١. استقراء كلام الإمام في الجزئية محل البحث، مع إمعان النظر فيه والتدقيق في مراميه.

٢. استخلاص المعلم الموقوف عليه، وصياغته في عنوان مناسب معبر عن فكرة المعلم.

٣. شرح موجز لمضمون هذا المعلم؛ زيادةً في التوضيح.

٤. سرد شواهد من كلام الإمام للمعلم المذكور، وأقتصر في ذلك على نحو ثلاثة أمثلة؛ طلبا للاختصار، وأحيل على غيرها –مما وقفت عليه– في الهامش بذكر مواضعها من الكتاب.

٥. التعليق على الشاهد المذكور إن تطلَّب الأمر زيادة إيضاح، وأترك ذلك حيث كان المثال واضحًا يُدرك وجه الشاهد منه بلا عناء.

٦. الرجوع إلى كلام كبار الشافعية من الفقهاء والأصوليين في بعض المعالم؛ لتفسير شيء من مصطلحاته وتعبيراته التي استخدمها بكثرة.

إلى غير ذلك مما تقتضيه كتابة البحوث العلمية من خدمة.

وينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي في التعريف بالإمام الشافعي وكتابه الأم، وأربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: معالم منهج الإمام الشافعي فيما يتعلق بتأصيل المسائل واستنباط الأحكام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاهتمام الكبير بالأدلة النقلية، وتحته ثلاثة معالم:

المعلم الأول: تصدير الكتب والأبواب بآية من كتاب الله أو حديث للنبي ﷺ.

المعلم الثاني: حشد الأدلة.

المعلم الثالث: العناية بالصنعة الحديثية.

المطلب الثاني: العناية بنقل الإجماع.

المطلب الثالث: ذكر آثار الصحابة.

المطلب الرابع: نقل فتاوى أئمة التابعين.

المطلب الخامس: الاهتمام بالاستدلال والأدلة العقلية، وتحته أربعة معالم:

المعلم الأول: العناية ببيان وجه الدلالة من النص.

المعلم الثاني: ذكر ما يستفاد ويستنبط من النصوص.

المعلم الثالث: استعمال الأقيسة.

المعلم الرابع: ذكر التعليلات.

المبحث الثاني: المعالم المتعلقة بالمنهج الفقهي عند الإمام الشافعي، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ذكر الضوابط والكليات الفقهية.

المطلب الثاني: ذكر الفروق بين الأشياء وذكر نظائرها، وتحته معلمان:

المعلم الأول: ذكر الفروق بين الأشياء.

المعلم الثاني: ذكر نظائر الأشياء.

المطلب الثالث: النظر في عواقب الأمور ومآلاتها.

المطلب الرابع: ذكره الأمثلة عقب التنصيص على الأحكام الشرعية.

المطلب الخامس: ذكر تفاصيل الأعيان التي تتعلق بها الأحكام الشرعية.

المطلب السادس: التنبيه على القدر المجزئ من الأوصاف المشترطة في العقود.

المطلب السابع: الاضطراد في الحكم.

المطلب الثامن: ذكر البدائل الشرعية.

المطلب التاسع: التفريع على الأحكام.

المبحث الثالث: معالم منهج الإمام الشافعي فيما يتعلق بعباراته وألفاظه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسلوب اللغوي.

المطلب الثاني: التعبير عن الشيء الذي لا يرتضيه بـ "لا خير فيه".

المطلب الثالث: التعبير بالكراهة للتحريم تارة وللتنزيه تارة.

المبحث الرابع: معالم منهج الإمام الشافعي فيما يتعلق بعرض الآراء ومسائل الخلاف ومناقشتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: طريقته في ذكر أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: ذكر أدلة مخالفيه ومناقشتها.

المطلب الثالث: عرض الخلاف والنقاش على شكل حوار بينه وبين مخالفه.

المطلب الرابع: إلزام الخصم استنادًا على محل الاتفاق مع نفي الفارق بينه وبين محل النزاع.

المطلب الخامس: قوة الحِجاج عند الإمام الشافعي وحذقه في مقام الجدال والمناظرة.

الخاتمـــــة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ تعالى أسأل الإخلاص والتوفيق والسداد، والهداية إلى سبيل الرشاد.

مبحث تمهيدي في التعريف بالإمام الشافعي وكتابه الأم:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي:

هذه ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله، أسلط فيها الضوء على أبرز مراحل حياته، وقد أُلفت في سيرته وترجمته دواوين فلْيُرجع إليها للتوسع.

- **اسمه ونسبه:**

هو محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله الشافعي المطلبي القرشي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في جده عبد مناف، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين وإليه نسبة الشافعية كافة.

- **مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

ولد بمدينة غزة بفلسطين على الأرجح وقيل غير ذلك، سنة خمسين ومائة، وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمه اللهّ حيث خرج والده إدريس من مكة إليها في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به، فولدته فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة، حفظ القرآن بها في سن السابعة، ثم سُلِّم للتفقه إلى مسلم بن خالد مفتي مكة، فأذن له في الإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة، فرحل إلى الإمام مالك بن أنس بالمدينة فلازمه، واختلط بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب، فاستفاد منهم وحفظ أشعارهم وضرب به المثل في الفصاحة، ورحل إلى العراق وعرف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وتلقى منه فقه أبي حنيفة، وناظره في مسائل كثيرة، ورفعت هذه المناظرات إلى الخليفة هارون الرشيد فسُرَّ منه.

- **نشره للعلم وتأليفه:**

انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس رحمه الله، فرحل إليه إمامنا ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة رحمه الله، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن رحمه الله حملًا ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه، وذلك عام أربع وثمانين ومائة، فاجتمع له علم أهل الحديث وعلم أهل الرأي، فتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول وقعّد القواعد وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار.

ثم عاد الشافعي إلى مكة وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، والتقى بأهل العلم في موسم الحج، واستمعوا إليه، وفي هذا الأوان التقى به أحمد بن حنبل.

ثم قدم الشافعي بغداد للمرة الثانية في سنة خمسة وتسعين ومائة وأقام بها سنتين، وصنّف

بها الكتب القديمة والتي منها كتابه الحجة، ثم خرج إلى مكة حاجًّا، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرين أو أقل، ثم خرج إلى مصر سنه تسع وتسعين ومائة فلم يزل بها ناشرًا للعلم، وصنف بها الكتب الجديدة، وفي تلك المدة غيّر الشافعي الكثير من اجتهاداته، وأملى من جديدٍ كتبه على تلاميذه مجدِّدًا لآرائه، وقد خالف بعضها وأقرّ أكثرها، وكان رَاويته لهذه الكتب الجديدة هو الربيع بن سليمان المرادي.

من مؤلفاته الجديدة كتاب الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وهي أول كتاب صنف في علم أصول الفقه، واختلاف الحديث، وغيرها.

- **وفاتـــــه:**

اعتُدي عليه رحمه الله فأصابته ضربة شديدة، فمرض بسببها أيامًا حتى توفي يوم الجمعة آخر يوم في رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر في يومه(١).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الأم":

كتاب الأم يمثل قمة الإنتاج العلمي للإمام الشافعي رحمه الله، أملاه بمصر في أواخر حياته، كما أنه يمثل القول الجديد الذي استقر عليه مذهبه الفقهي، ويعد هذا الكتاب من مفاخر المسلمين فهو موسوعة ضخمة شملت الفروع والأصول واللغة والتفسير والحديث، كما أنه حوى بين دفتيه عدداً هائلاً من الأحاديث والآثار وفقه السلف رحمهم الله(٢).

ويروي هذا الكتاب عن الإمام الشافعي – رحمه الله –: تلميذه الربيع بن سليمان المرادي(٣)، ونسبة الكتاب إلى الشافعي رحمه الله: ثابتة ليس فيها أدنى شك وإن كان يتخلله فقرات من كلام تلميذه الربيع، فشأنه شأن بقية مصنفات الشافعي: كتب القسم الأكبر منة بقلمه وهو ما قرأه علية تلاميذه فأجازهم به، وهذا ما يُفهم من قول الربيع المرادي في بداية كل باب أو

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١٢١) وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ١٩٢) وما بعدها، وطبقات الشافعية للحسيني (ص: ١٢-١٤).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق مسند الإمام الشافعي -بترتيب سنجر- للشيخ ماهر ياسين الفحل (١/ ٤٣).

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد: صاحب الإمام الشافعيّ وراوي كتبه الجديدة، وكان ثقة ثبتا فيما يرويه، كان مؤذنا، مولده ووفاته بمصر، مات عام ٢٧٠ ه. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٣١)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ١٣٤)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٤))

مسألة أو فقرة: أخبرنا الشافعي أو قال الشافعي، أما ما أخذة الربيع من الإمام إملاءً فينص عليه، والذي يظهر أن الاملاء في كتاب الأم خاصة لا يزيد على المواضع المحدودة التي نبه عليها الربيع، وهي قليلة مقارنةً بالعدد الكبير لمسائل الكتاب؛ لاشتهار الربيع بالثقة والإتقان وأنه ليس من المدلسين، ولأنه لا فائدة من تقييده صيغة الإخبار عن الإمام بالإملاء تارة وعدم تقييدها تارة أخرى -وهو الأكثر- إلا التمييز بين الحالتين، فيكون ما نقلة الربيع من كتاب الأم بطريق إملاء الإمام الشافعي عليه مقتصرًا على المواضع التي صرح فيها بالإملاء و الباقي من تصنيف الإمام بقلمه و قرأه عليه الربيع فحدث به، هذا الأصل وإن شذ شيء من ذلك فلا يُجعل قاعدة(٤).

قال العلامة أحمد شاكر: "ألف الشافعي كتبًا كثيرة، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤوه عليه، وبعضها أملاه إملاء، وإحصاء هذه الكتب عسير، وقد فُقد كثير منها، فألف في مكة، وألف في بغداد، وألف في مصر، والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر، وهو كتاب (الأم) الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم، بعد أن سمع منه هذه الكتب، وما فاته سماعه بيّن ذلك، وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضًا، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤن كتاب (الأم)"(٥).

-المنهجية العامة للإمام الشافعي في "الأم":

وتتلخص طريقة الإمام الشَّافِعِيّ فِي كِتَاب " الأم " بما يأتي(٦):

يبوب الباب أولا ثم يصدره بسرد الآيات القرآنية المتعلقة بمباحثه ويتناولها بالشرح والتحليل والاستنباط، ثم يفعل الأمر نفسه مع الأحادِيث المتعلقة بالباب محتكما إلى اللغة في فهمها والاستنباط منها ، ثم يعرض الآثار المنقولة عن علماء السلف ، وينقل فهمهم وتفسيرهم مَعَ استعماله للقياس، وهو في ذلك كله يحاور ويناقش ويناظر بكل موضوعية وأدب مع ذكر الأقوال ومذاهب الفقهاء من السلف فِي المسائل الخلافية.

(٤) انظر: منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله لعبدالوهاب أبو سليمان (ص: ٣٣)، والمدخل الى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم يوسف القواسمى (ص: ٢٢٣).

(٥) مقدمة تحقيق الرسالة للشافعي للعلامة أحمد شاكر (المقدمة/ ٩).

(٦) نقلا عن مقدمة مسند الإمام الشافعي -بترتيب سنجر- للشيخ ماهر ياسين الفحل (١/ ٤٤).

وأحياناً يخصص لَهَا باباً فِي آخر الأبواب التي يجري فِي بعض مسائلها خلاف بين العلماء، ويستوفي المسألة وأقوالها هناك: عرضًا واستدلالًا ومناقشةً. علمًا أن الكتاب قد تكررت فيه بعض المسائل والمباحث؛ ومرد ذلك إلى طبيعة العمل الموسوعي واتصال مسائل الفقه وقضاياه ببعضها.

-مميزات كتاب الأم:

اتسم كتاب "الأم" بعدة ميزات وخصائص أبرزها ما يلي(٧):

١- أنه كتاب جليل متقدم، صنفه عالم جليل من أئمة الفقه والدين.

٢- كثرة الاستدلال فيه والاحتجاج بالنصوص الشرعية، وقد زادت الآثار فيه على أربعة آلاف مما يعني أنه من الكتب المسندة المهمة خاصة مع تقدم وفاة الشافعي، وأخذه عن إمامي الحجاز مالك وسفيان ابن عيينة.

٣- احتكام مؤلفه كثيراً إلى اللغة في فهم النصوص وتفسيرها.

٤-المزج فيه بين الفقه والأصول والقواعد والضوابط والفروق الفقهية.

٥- اشتماله على المناظرات والنقاشات العلمية الدقيقة التي تربي الملكة وتصقل الموهبة.

٦- أنه أحد المصادر المهمة التي حفظت لنا آراء بعض الفقهاء من معاصري الشافعي كابن أبي ليلى والأوزاعي.

٧- أنه أحد أهم المصادر في الفقه المقارن كما أنه مصدر أساسي في تقرير المذهب الشافعي.

٨- وفي الكتاب إشارات كثيرة لسنة الصحابة وفقه المشهورين منهم بالقضاء والفتيا كأبي بكر وعمر وعلي ﷺ.

المبحث الأول: معالم منهج الإمام الشافعي فيما يتعلق بتأصيل المسائل واستنباط الأحكام:

سلك الإمام الشافعي رحمه الله منهجًا قويًا متماسكًا في بنائه للأحكام الفقهية التي يستنبطها، فيراه القارئ بوضوح يبني كلامه على أصول الشريعة المعتبرة، فيبرز الأدلة ويعددها ويتحدث عن دلالاتها وما يمكن أخذه منها، مما يجعل القارئ يطمئن لمنهجه الاستنباطي، ويدرك مآخذ الإمام رحمه الله، وأن فقهه مبني على أسس سليمة، ويتجلى ذلك من خلال المطلبين

(٧) انظر: مقدمة مسند الإمام الشافعي -بترتيب سنجر- للشيخ ماهر ياسين الفحل (١/ ٤٥).

التاليين:

المطلب الأول: الاهتمام الكبير بالأدلة النقلية:

أولى الشافعي رحمه الله الأدلة النقلية من كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ عناية كبيرة، بل جعلها في مرتبتها التي تستحقها: في مقدمة الأدلة، والأساس الذي تُؤسس عليه الأحكام الشرعية، ويتضح ذلك من خلال ثلاثةِ المعالم الآتية:

المعلم الأول: تصدير الكتب والأبواب بآية من كتاب الله ﷻ أو حديث للنبي ﷺ:

يعمد الإمام الشافعي رحمه الله إلى تصدير الكتب والأبواب بالنص الدال على أصل الباب من القرآن الكريم أو من السنة النبوية كلما أمكنه ذلك، ومن أمثلة ذلك:

-قوله في بداية "باب السلف والمراد به السلم": قال الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ} إلى قوله: {وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ} [البقرة: ٢٨٢]"(٨).

-وقوله في بداية "باب في الآجال في السلف والبيع": وقول رسول الله ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم)(٩).

-وقوله في كتاب الرهن الكبير - إباحة الرهن: "قال الله - تبارك وتعالى - : {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢]، وقال ﷻ: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]" (١٠).

إلى غير ذلك من الأمثلة(١١).

المعلم الثاني: حشد الأدلة:

قد يورد الشافعي رحمه الله للمسألة الواحدة عدة أدلة ولا يكتفي بسرد دليل واحد لا سيما في مقام محاجة قول مخالفه، مما يعطي لقوله واستدلاله قوة، فمن ذلك:

---

(٨) الأم للشافعي (٣/ ٨٩).
(٩) الأم للشافعي (٣/ ٩٦).
(١٠) الأم للشافعي (٣/ ١٤١).
(١١) وانظر أيضا: الأم للشافعي (٣/ ١٤٢)، و(٣/ ١١٨)، و(٣/ ١٤٣)، و(٣/ ١٧٠).

-قوله في "باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد" احتجاجًا على خصمه: "أما السنة النص فإنه استسلف بعيرًا، وأما السنة التي استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة وفي مضي ثلاث سنين، وأنه ﷺ افتدى كل من لم يطب عنه نفسا من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل"(١٢).

فسرد ههنا ثلاثة أدلة من السنة النبوية، وقد كان الدليل الأول منها كافيًا لإثبات الحكم كما بين ذلك في باب سابق "باب بيع الحيوان والسلف فيه".

-قوله في "صفة اللحم وما يجوز فيه السلف وما لا يجوز": "واللحم أولى أن لا يُميز وأن يجوز بيع عظامه معه؛ لاختلاط اللحم بالعظم من النوى في التمر إذا اشتري وزنا؛ لأن النواة تميز من التمرة غير أن التمرة إذا أخرجت نواتها لم تبق بقاءها إذا كانت نواتها فيها"، وقال : "تبايع الناس على عهد رسول الله ﷺ التمر كيلًا وفيه نواه، ولم نعلمهم تبايعوا اللحم قط إلا فيه عظامه، فدلت السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى على أن بيع اللحم بالعظام في معناها أو أجوز، فكانت قياسًا، وخبرًا، وأثرًا، لم أعلم الناس اختلفوا فيه"(١٣).

المعلم الثالث: العناية بالصنعة الحديثية.

أظهر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه "الأم" دراية كبيرة بالصنعة الحديثية والعناية بما يثبت صحة الأحاديث والآثار، ولم يكن كمن يسوق ما وقف عليه من ذلك دون تثبت كما هو صنيع كثير من الفقهاء لا سيما المتأخرين منهم، ويتجلى ذلك من خلال المعالم الفرعية التالية:

أولا: يذكر أسانيد الأحاديث والآثار أيضا، فمن ذلك:

-قوله في "باب بيع الحيوان والسلف فيه": أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف بكرًا.. الحديث(١٤).

(١٢) الأم للشافعي (٣/ ١٢٢).
(١٣) الأم للشافعي (٣/ ١١١).
(١٤) الأم للشافعي (٣/ ١١٨).

-وقوله في نفس الباب: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة... الحديث(١٥).

-قوله في "ضمان الرهن": "أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»(١٦). أكتفي بهذا، والأمثلة كثيرة جدا(١٧).

ثانيا: يذكر رحمه الله أحكامًا على الأحاديث النبوية بما يفيد ثبوتها عنده أو ضعفها، فمن ذلك:

- قوله في "باب بيع الحيوان والسلف فيه" بعد ذكره خبر زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان ﷺ بإسناده أن النبي ﷺ بعث مصدقًا له فجاءه بظهر مسان..: "وهذا منقطع لا يثبت مثله، وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبدالله بن عمر بن حفص أو أخبرنيه عبدالله بن عمر بن حفص"(١٨).

-قوله في "باب في الآجال في السلف والبيوع": "وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئًا: -ثم ساق إسناده إلى ابن عباس- أنه قال: "لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس"(١٩).

ثالثا: قد يذكر أحيانًا توثيق الرواة ومرتبتهم، فمن ذلك:

-قوله في "باب في الآجال في السلف والبيوع": "وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئًا"، ثم ساق إسناده إلى ابن عباس... (٢٠).

---

(١٥) الأم للشافعي (٣/ ١١٨).
(١٦) الأم للشافعي (٣/ ١٧٠).
(١٧) وانظر على سبيل المثال أيضا: الأم للشافعي (٣/ ٩٤) في ثمانية مواضع متتالية، و(٣/ ١١٨)، و(٣/ ١٢٣)، و(٣/ ١٤١) في موضعين، و(٣/ ١٧٠).
(١٨) الأم للشافعي (٣/ ٩٦).
(١٩) الأم للشافعي (٣/ ٩٦).
(٢٠) الأم للشافعي (٣/ ٩٦).

- قوله في "باب بيع الحيوان والسلف فيه": أخبرنا الثقة يحيى بن حسان...[٢١].

رابعا: التوثيق على الإبهام:

مما عرف به الشافعي رحمه الله أنه يروي عن شخص فيُبهمه ولا يذكر اسمه، ويكتفي بوصفه بأنه ثقة، وهذا فيه خلاف بين المحدثين بين من قبله اعتمادًا على توثيق الإمام له؛ اكتفاءً بإمامته، وبين من قال يُقبل في حق من يقلد الشافعي فقط، وبين من لا يقبله ويرده؛ لأن الموثَّق قد يكون ثقة عند الموثِّق ولا يكون كذلك عند غيره أو في نفس الأمر، وهو أقوى الأقوال[٢٢]، ومن أمثلته:

- قوله في "باب بيع الحيوان والسلف فيه" بعد ذكره خبر زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان بإسناده: "وهذا منقطع لا يثبت مثله، وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبدالله بن عمر بن حفص أو أخبرنيه عبدالله بن عمر بن حفص"[٢٣].

-قوله في "ضمان الرهن ": "أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه"[٢٤].

أما عن تحديد من يبهمه الشافعي إذا قال: "أخبرنا الثقة"، فهذه بعض النقول عن أكابر أهل العلم بهذا الشأن:

ففي تدريب الراوي نقلًا عن أبي حاتم الرازي وغيره ما يلي:

"إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك،

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان،

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة،

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة،

وإذا قال: أخبرني الثقة، عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد،

---

(٢١) الأم للشافعي (٣/ ١١٨).

(٢٢) انظر المسألة وأقوال العلماء فيها في: تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٣٦٥) وما بعدها.

(٢٣) الأم للشافعي (٣/ ٩٦).

(٢٤) الأم للشافعي (٣/ ١٧٠).

وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن يحيى"، انتهى(٢٥).

وزاد الحافظ ابن حجر رحمه الله –وهو خبير بالرجال والأسانيد، وخبير بمذهب الشافعي– "وعن الثقة، عن أسامة بن زيد، هو إبراهيم بن يحيى،

وعن الثقة، عن حميد، هو ابن علية،

وعن الثقة، عن معمر، هو مطرف بن مازن،

وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، لعله ابنه عبد الله بن يحيى،

وعن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، هو ابن علية،

وعن الثقة، عن الزهري، هو سفيان بن عيينة". انتهى(٢٦).

زاد الحافظ السخاوي رحمه الله: "أو عن الثقة وذكر أحدًا من العراقيين فهو أحمد بن حنبل، وما رُوي عن عبد الله بن أحمد أنه قال: كل شيء في كتاب الشافعي " أخبرنا الثقة " فهو أبي، يمكن أن يحمل على هذا"(٢٧)، وهذه فائدة جليلة تبين الإطلاق الذي في قول عبد الله بن الإمام أحمد.

ونقل عن الربيع أن الشافعي إذا قال: "أخبرني الثقة " فهو يحيى بن حسان، أو "من لا أتهم" فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو "بعض الناس" فيريد به أهل العراق، أو "بعض أصحابنا" فأهل الحجاز(٢٨).

من خلال ما سبق نقله عن الأئمة يتبين أن المبهم في رواية الإمام الشافعي يختلف باختلاف المروي عنه (شيخ الثقة المبهم)، وبحسب السياق، فلا يكون دائمًا يحيى بن حسان، كما لا يكون دائمًا الإمام أحمد بن حنبل، والله تعالى أعلم.

خامسا: رواية الإمام الشافعي للأخبار بأسانيد نفسه:

ويلاحظ من خلال الأمثلة الماضية أن الشافعي رحمه الله تعالى يروي الأحاديث والآثار بأسانيد نفسه؛ لكونه في زمن الرواية، ولاعتنائه بهذا الشأن.

(٢٥) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٣٦٧– ٣٦٨).
(٢٦) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٣٦٨).
(٢٧) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي(٢/ ٤٠).
(٢٨) انظر: نفس المرجع السابق.

سادسا: روايته عن الإمام مالك رحمه الله تعالى:

كثيرًا ما يروي عن شيخه الإمام مالك رحمه الله؛ فقد كان تلميذه وسمع منه الموطأ، فمن ذلك:

-قوله في "باب بيع الحيوان والسلف فيه": أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف بكرًا.. الحديث(٢٩).

-وقوله في "باب السلف": "أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول لا بأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى"(٣٠).

المطلب الثاني: العناية بنقل الإجماع:

أورد في كتابه جملة من إجماعات أهل العلم قطعية كانت أو ظنية بحسب اطلاعه فمن ذلك:

- قوله في "باب السلف": "والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه"(٣١).

-وقوله في "باب السلف في الثياب": "ولا أعلم خلافا في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة"(٣٢).

-وقوله في أول كتاب الرهن الكبير: "ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر، وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافا"(٣٣). إلى غير ذلك من المواضع(٣٤).

المطلب الثالث: ذكر آثار الصحابة:

لم يخل كتابه رحمه الله من الاستشهاد بآثار الصحابة ﷺ، بل كان ينقل عنهم ويعتمد على فهمهم للنصوص، ولذلك نماذج كثيرة منها:

-وقوله في باب في الآجال في السلف والبيوع: بسنده عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "لا تبيعوا

(٢٩) الأم للشافعي (٣/ ١١٨).
(٣٠) الأم للشافعي (٣/ ٩٤).
(٣١) الأم للشافعي (٣/ ٩٤).
(٣٢) الأم للشافعي (٣/ ١٢٤).
(٣٣) الأم للشافعي (٣/ ١٣١).
(٣٤) وانظر أيضا: الأم للشافعي (٣/ ١١١)، و(٣/ ١٢٢)، و(٣/ ١٣١).

إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس"[٣٥].

-وقوله في "باب بيع الحيوان والسلف فيه" بسنده عن علي أن علي بن أبي طالب ﷺ باع جملًا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل[٣٦]. إلى غير ذلك من المواضع[٣٧].

المطلب الرابع: نقل فتاوى أئمة التابعين:

يرى القارئ لكتاب "الأم" الإمامَ الشافعي رحمه الله تعالى يكثر من ذكر فتاوى أئمة التابعين في ثنايا كلامه مسندة إليهم بأسانيده، فهو يستأنس بها ويعضد بها ما ذهب إليه أو فهمه من النصوص، فمن ذلك:

-قوله في "باب السلف في الثياب": "..عن ابن جريج أنه سئل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة فقال: لا بأس به، ولم أعلم أحدا يكرهه"[٣٨].

-وقوله في "باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله..": "عن ابن جريج أن عطاء كان لا يرى بأسًا أن يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة وينظره بها بقي"[٣٩].

-وقوله في "باب ما يتم به الرهن من القبض": " عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت عبدا فآجرته قبل أن أقبضه، قال: ليس بمقبوض[٤٠]. وغير ذلك كثير جدا[٤١].

ومن خلال استقرائي لنقوله عن فقهاء التابعين، لاحظت أنه يكثر النقل بشكل كبير عن التابعي عطاء بن أبي رباح، ومن طريق ابن جريج عنه، بل إن أكثر آثار التابعين التي ساقها في الجزئية التي بحثت فيها إنما هي عن عطاء رحمه الله تعالى، فلعل ذلك لكون الإمام الشافعي رحمه الله سكن مكة وأخذ عن أهلها، ومعلوم أن عطاءً كان مكيًا، فيكون الإمام الشافعي قد تلقى فقه عطاء في جملة ما تلقاه عن مشايخه بمكة المكرمة.

---

(٣٥) الأم للشافعي (٣/ ٩٧).

(٣٦) الأم للشافعي (٣/ ١١٩).

(٣٧) وانظر أيضا: الأم للشافعي (٣/ ٩٤)، و(٣/ ١١٩) في موضعين، و(٣/ ١٢٣)، و(٣/ ١٣٥)، و(٣/ ١٥٩).

(٣٨) الأم للشافعي (٣/ ١٢٤).

(٣٩) الأم للشافعي (٣/ ١٣٥).

(٤٠) الأم للشافعي (٣/ ١٤٣).

(٤١) وانظر على سبيل المثال أيضا: الأم للشافعي (٣/ ١٣٥) في ثلاثة مواضع، و(٣/ ١٣٧)، و(٣/ ١٤٣) في موضعين.

المطلب الخامس: الاهتمام بالاستدلال والأدلة العقلية:

إلى جانب اهتمام إمامنا بذكر الأدلة النقلية، اعتنى أيضًا ببيان أوجه دلالتها على الأحكام الشرعية، وما يمكن استنباطه منها، كما كان رحمه الله يحتج بالأدلة النظرية بمختلف أنواعها حيث لا يجد نصًا أو ليعضد بها ما في الباب من نصوص، ويتضح ذلك من خلال المعالم الآتية:

المعلم الأول: العناية ببيان وجه الدلالة من النص:

اعتنى بإبراز وجه الدلالة من النصوص التي يستدل بها، وقد يذكر بعد النص أوجهًا يحتملها النص، ثم يبين ما يتعين أو يترجح حمل النص عليه فمن ذلك:

-قوله في "باب السلف": "وقول الله تعالى: {إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ...} الآية، فلما أمر الله ﷻ بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبًا احتمل أن يكون فرضًا وأن يكون دلالة، فلما قال الله جل ثناؤه: {فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ}، والرهن غير الكتاب والشهادة، ... دل كتاب الله ﷻ على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم؛ لأن قوله: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ} إباحة لأن يأمن بعضهم بعضًا فيدع الكتاب والشهود والرهن"(٤٢).

-وقوله بعدها في نفس الباب عند قول الله ﷻ: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ} : "يحتمل أن يكون حتمًا على من دعي للكتاب فإن تركه تارك كان عاصيًا، ويحتمل أن يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب أن لا يعطِّلوا كتاب حق بين رجلين، فإذا قام به واحد أجزأ عنهم" إلى أن قال: "وهذا أشبه معانيه به، والله أعلم"(٤٣).

المعلم الثاني: ذكر ما يستفاد ويستنبط من النصوص:

أولى رحمه الله قضية استخراج الفوائد من نصوص القرآن والسنة واستنباط الأحكام منها عناية كبرى، فهو بحق إمام في فقه النصوص، كيف وهو أول من صنف في علم أصول الفقه، وأبرزَ معالَمه، وصنف أيضا في مختلف الحديث، وهذه نماذج من استنباطاته واستخراجه للفوائد:

- قوله في "باب بيع الحيوان والسلف فيه" بعد ذكر حديث استسلاف النبي ﷺ بكرًا: "فيه

(٤٢) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٩٠).

(٤٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٩١)، وانظر أيضا (٣/ ١٧٠).

أن رسول الله ﷺ ضمن بعيرًا بصفة، وفي هذا ما يدل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف، وفي بيع بعضه ببعض"(٤٤).

– ثم قال بعدها: "وفيه دليل على أنه لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعا من غير شرط"(٤٥).

– وقوله في "باب السلف": "في قول الله ﷻ: {فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ} دلالة على تثبيت الحجر، وهو موضوع في كتاب الحجر"(٤٦).

المعلم الثالث: استعمال الأقيسة:

واستعمل أيضا إلى جانب الأدلة النقلية الأدلةَ النظرية ومنها الأقيسة بأنواعها، فمن الأقيسة التي استعملها ما يلي:

–وقوله أيضا في نفس الباب: " فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل كان – والله تعالى أعلم – بيع الطعام بصفة حالًّا أجوز؛ لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونًا على صاحبه، فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلًا، وكان معجلا أعجل منه مؤخرا.."(٤٧).

–قوله في "باب السلف": "وإن كان كما قال ابن عباس ﷺ في السلف قلنا به في كل دين قياسًا عليه؛ لأنه في معناه"(٤٨). فهذا قياس أولوي. إلى غير ذلك من الأمثلة(٤٩).

المعلم الرابع: ذكر التعليلات:

لقد أورد الإمام الشافعي رحمه الله عددا كبيرا جدا من التعليلات، وذلك أنه عمد إلى التفريع كثيرا بعد ذكر المسائل المنصوص عليها، وتناول القضايا الغير منصوص عليها ذاكرًا حكمها حسب ما وصل إليه اجتهاده، وسأقتصر على ذكر نماذج من تعليلاته، وأحيل على بعض آخر:

---

(٤٤) الأم للشافعي (٣/ ١١٨).
(٤٥) الأم للشافعي (٣/ ١١٨).
(٤٦) الأم للشافعي (٣/ ٩٢)، وفي نفس الصفحة مثال آخر، وهذا الأمر كثير.
(٤٧) الأم للشافعي (٣/ ٩٥).
(٤٨) الأم للشافعي (٣/ ٩٤).
(٤٩) وانظر أيضا الأم للشافعي (٣/ ١١١)، و(٣/ ١٤٢)، و(٣/ ١٤٣).

-قوله في "باب ما يجوز من السلف": "وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس[٥٠] بخلافه في الذهب والفضة؛ بأنه لا زكاة فيه، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانًا للأشياء المسلفة"[٥١].

-وقوله في "صفة اللحم وما يجوز فيه السلف وما لا يجوز": فإن شرط موضعًا من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم؛ لأن العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة، ولو ذهب بميزه أفسد اللحم على آخذه وبقي منه على العظام ما يكون فسادًا".

إلى غير ذلك مما هو كثير مبثوث في كتابه [٥٢].

-وقوله في "ما يكون قبضًا في الرهن ولا يكون": " ولو كان لرجل عبد في يدي رجل بإجارة أو وديعة فرهنه إياه وأمره بقبضه كان هذا رهنا إذا جاءت عليه ساعة بعد ارتهانه إياه، وهو في يده؛ لأنه مقبوض في يده بعد الرهن "[٥٣].

المبحث الثاني: المعالم المتعلقة بالمنهج الفقهي عند الإمام الشافعي:

لا يخفى على المطالع لكتاب "الأم" ما وهبه الله للإمام الشافعي من ملكة فقهية عميقة، وحسن توظيف لكل ما يخدم الفقه ويعين على ضبط فروعه، كذكر الضوابط والكليات الفقهية، والفروق بين الأشياء ونظائرها، والنظر في عواقب الأمور ومآلاتها، والتمثيل للمسائل، والتفريع عليها، وغير ذلك مما سيأتي بيانه فيما يأتي في المطالب الآتية:

(٥٠) الفلوس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة يتعامل بها، ولا يجري فيها الربا على أحد القولين عند الشافعية؛ إذ لا تثبت لها علة جوهرية الثمن فهي كسائر العروض وإن راجت. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٢)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٦٩).

(٥١) الأم للشافعي (٣/ ٩٨).

(٥٢) وانظر أيضا: الأم للشافعي (٣/ ٩٠)، و(٣/ ١٢٨)، و(٣/ ١٢٩) في موضعين، و(٣/ ١٣١-١٣٠)، و(٣/ ١٣١) في موضعين، و(٣/ ١٢١)، و(٣/ ١٣٢)، و(٣/ ١٣٦)، و(٣/ ١٤٥).

(٥٣) الأم للشافعي (٣/ ١٤٥).

المطلب الأول: ذكر الضوابط والكليات الفقهية:

يذكر رحمه الله في ثنايا إثباته الأحكامَ الفقهية ضوابطَ فقهية وكليات، ولذلك أهمية بالغة في ضبط الفقه، وجمع الفروع المجتمعة في معنى معين تحت حكم واحد، فمما ذكره ما يلي:

-قوله في "باب ما يجوز من السلف": "فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سُلِّف فيها جاز فيها السلف"(٥٤). وقوله في "جماع ما يجوز في الرهن": "وجماع علم هذا أن ينظر كل حق كان صحيح الأصل فيجوز به الرهن، وكل بيع كان غير ثابت فيفسد فيه الرهن"(٥٥).

-وقوله في "باب صفات الحيوان إذا كانت دينا": "وكل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه والسلف بيع"(٥٦). إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة (٥٧).

المطلب الثاني: ذكر الفروق بين الأشياء وذكر نظائرها:

ومن معالم منهجه الفقهي ذكر الفروق بين الأشياء؛ حتى لا يُظن الشيء المشابه لشيء آخر أن له نفس الحكم الشرعي مع وجود الفارق المؤثر، كما يذكر نظائر الأشياء؛ لئلا يُفرق بين المتماثلات، فالشريعة الحكيمة لا تجمع بين مفترقين ولا تفرق بين مجتمعين، ويتجلى صنيعه من خلال المعلمين التاليين:

المعلم الأول: ذكر الفروق بين الأشياء:

أسهب رحمه الله في ذكر الفروق بين الأشياء وهذا من دقيق الفقه، فمن ذلك ما يلي:

-قوله في "باب السلف" حيث ذكر وجه الشبه بين السلف وبيع الأعيان، ثم عقب بذكر الفرق بينهما: "ويجتمع السلف وهو بيع الصفات وبيع الأعيان في أنه لا يحل فيهما بيع منهي عنه، **ويفترقان** في أن الجزاف يحل فيما رآه صاحبه، ولا يحل في السلف إلا معلوم بكيل أو وزن أو صفة"(58).

---

(٥٤) الأم للشافعي (٣/ ٩٦).
(٥٥) الأم للشافعي (٣/ ١٥٤).
(٥٦) الأم للشافعي (٣/ ١٢١).
(٥٧) وانظر أيضا: الأم للشافعي (٣/ ١١١)، و(٣/ ١٢٤) في موضعين، و(٣/ ١٣٠)، و(٣/ ١٣٢) في موضعين، و(٣/ ١٣٣)، و(٣/ ١٣٩)، و(٣/ ١٤٤)، و(٣/ ١٥٣-١٥٢).
(58) الأم للشافعي (٣/ ٩٤).

-وقوله في "صفة اللحم وما يجوز فيه السلف وما لا يجوز": "فإن شرط موضعًا من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم؛ لأن العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة، ولو ذهب يميزه أفسد اللحم على آخذه وبقي منه على العظام ما يكون فسادًا"(٥٩)، ففرق كما ترى بين اللحم وبين غيره مما يمكن تمييزه عما يشوبه. وغيرها من الأمثلة كثير (٦٠).

المعلم الثاني: ذكر نظائر الأشياء:

وأسهب أيضا رحمه الله في ذكر نظائر الأشياء، فمن ذلك ما يلي:

-قوله في "باب صفات الحيوان إذا كانت دينا": "هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها غرًا أو كُدرًا وبما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم، وهكذا جميع الماشية حمرها وبغالها وبراذينها وغيرها مما يباع فعلى هذا، ...-إلى أن قال-: والقول في هذا وفي الجواري والعبيد كالقول فيما قبله(٦١)، فجمع إلى الغنم نظائرها في الحكم من سائر الأنعام، وكذا العبيد والإماء.

-وقوله في "باب بيع القصب والقِرط": "ولو اشتراه ليقطعه فتركه -وقطعه ممكن له مدةً يطول في مثلها- كان البيع فيه مفسوخًا إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه... كما لو اشترى حنطة جزافًا وشرط له أنها إن انهالت عليها حنطة له فهي داخلة في البيع، فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبتعها انفسخ البيع فيها"(٦٢). إلى غير ذلك(٦٣).

المطلب الثالث: النظر في عواقب الأمور ومآلاتها:

من دقة فقهه رحمه الله تعالى أنه يحكم على الأشياء مع الأخذ بعين الاعتبار ما تؤول وتفضي إليه، فالنظر في عواقب الأمور ومآلاتها ينبئ عن بعد نظر، ومن أمثلة ذلك:

-قوله في "باب السلف": "وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره؛ نظرًا في المتعقب

---

(٥٩) الأم للشافعي (٣/ ١١١).

(٦٠) وانظر أيضا: الأم للشافعي (٣/ ١٢٣) في ثلاثة موضع، و(٣/ ١٣٤)، و(٣/ ١٤٠)، و(٣/ ١٤٦-١٤٥)، و(٣/ ١٥٥)، و(٣/ ١٥٨)، و(٣/ ١٨٧).

(٦١) الأم للشافعي (٣/ ١٢٠).

(٦٢) الأم للشافعي (٣/ ١٣١).

(٦٣) كما في: الأم للشافعي (٣/ ١٥٠-١٤٩).

لما وصفت وغيره من تغير العقول"(٦٤).

-وقوله بعدها: "وكذلك لا يجوز أن يقول أبيعك جاريتي هذه بعبدك هذا على أن تدفع إلي عبدك بعد شهر؛ لأنه قد يهرب ويتلف وينقص إلى شهر"(٦٥). إلى غير ذلك من الأمثلة(٦٦).

المطلب الرابع: ذكره الأمثلة عقب التنصيص على الأحكام الشرعية:

إذا نص رحمه الله على حكم فنراه كثيرا ما يقرن ذلك بذكر مثال يوضح به المسألة المتحدث عنها فمن ذلك:

-قوله في "باب السلف في المأكول كيلا أو وزنا": "وإن شرط فيه عظيمًا أو صغيرًا فإذا أتى به أقل ما يقع عليه اسم العظم ووزنه جاز ...-إلى أن قال-: وذلك مثل أن يقول: أسلم إليك في خربز خراساني أو بطيخ شامي أو..."(٦٧).

-قوله في "باب السلف في الشيء المصلح لغيره": "كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شيء بشيء غير جنسه مما يبقى فيه فلا يزايله بحال سوى الماء ... فلا خير في السلف فيهما... وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرطال سويق لوز، فليس يتميز السكر من دهن اللوز، ولا اللوز إذا خلط به أحدهما"(٦٨). إلى غير ذلك من الشواهد"(٦٩).

المطلب الخامس: ذكر تفاصيل الأعيان التي تتعلق بها الأحكام الشرعية:

من الجدير بأن يُنوه به أن الإمام الشافعي رحمه الله لا يقتصر على ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بعين من الأعيان، بل نراه يفصل في تلك العين ويعدد أنواعها ذاكرًا ما يلابسه الناس في عصره في حياتهم، مما يجعل فقهه رحمه الله عمليًا وأكثر ارتباطًا بواقع الناس وما يعيشونه، وذلك كثير في كتابه، لا سيما في باب السلم، فقد ذكر في أوله قاعدة السلم الكلية، ثم عقد نحو أربعين بابًا يخص كل باب بنوع من الأعيان التي يتحدث عن حكم السلم فيها، ويعدد تحت كل باب أنواع تلك العين مما يعرفه الناس، فمن ذلك:

---

(٦٤) الأم للشافعي (٣/ ٩٢).
(٦٥) نفس المرجع السابق.
(٦٦) وانظر أيضا: الأم للشافعي (٣/ ١٣٩)، و(٣/ ١٤٥)، و(٣/ ١٥٣).
(٦٧) الأم للشافعي (٣/ ١٣٠).
(٦٨) الأم للشافعي (٣/ ١٣٢).
(٦٩) وانظر أيضا على سبيل المثال: الأم للشافعي (٣/ ١٣٠)، و(٣/ ١٣٢)، و(٣/ ١٨٧).

-قوله عند الحديث عن شروط السلم تقريره بأنه يُشترط أن يكون المسلم فيه معلومًا: "وإن كان تمرًا قال: تمر صيحاني أو بردي أو عجوة أو جنيب أو صنف من التمر معروف، فإن كان حنطة قال: شامية أو ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنفًا من الحنطة موصوفًا، وإن كان ذرة قال حمراء أو نطيس أو هما أو صنف منها معروف، وإن كان شعيرًا قال من شعير بلد كذا"(٧٠).

-وقوله بعدها: "وإن سلَّف في بعير قال بعير من نعم بني فلان ثني غير مودن، نقي من العيوب، سبط الخلق، أحمر محفر الجنبين، رباعي أو بازل"(٧١). وتركت أمثلة كثيرة لحال الطول(٧٢).

المطلب السادس: التنبيه على القدر المجزئ من الأوصاف المشترطة في العقود:

من أمارات قوة البناء الفقهي عند الشافعي وانضباطه ما نجده مبثوثًا في تقريراته من التنبيه على القدر المجزئ من الأوصاف المشترطة في العقود، فنراه يعلق حكم الإجزاء دائمًا بأدنى ما يقع عليه اسم تلك الصفة، هذا ينبئ عن اضطراد منهجه وانضباط أقواله، نحو:

-قوله في باب "صفة اللحم وما يجوز فيه السلف وما لا يجوز": "ويختلف لحمها فإذا حد بسمانة كان للمشتري أدنى ما يقع عليه اسم السمانة، وكان البائع متطوعا بأعلى منه إن أعطاه إياه"(٧٣).

-قوله في "باب السلف في الصوف": "وإذا جاء بأقل مما يقع عليه اسم الطول من الصوف، وأقل ما يقع عليه اسم الجودة، وأقل ما يقع عليه اسم البياض، وأقل ما يقع عليه اسم النقاء، وجاء به من صوف ضأن البلد الذي سمى لزم المشتري"(٧٤). هذه شيء يسير من كم كبير(٧٥).

---

(٧٠) الأم للشافعي (٣/ ٩٥).

(٧١) الأم للشافعي (٣/ ٩٥).

(٧٢) وانظر أيضا على سبيل المثال: الأم للشافعي (٣/ ١١٨)، و(٣/ ١٢٥-١٢٤)، و(٣/ ١٢٦) في موضعين، و(٣/ ١٢٨)، و(٣/ ١٢٩)، و(٣/ ١٣٠) في موضعين.

(٧٣) الأم للشافعي (٣/ ١٢١).

(٧٤) الأم للشافعي (٣/ ١٢٧).

(٧٥) الأم للشافعي (٣/ ١٢١)، و(٣/ ١٢٤)، و(٣/ ١٢٥)، و(٣/ ١٢٧)، و(٣/ ١٢٩-١٢٨)، و(٣/ ١٣٦) في موضعين، و(٣/ ١٣٧) في موضعين.

المطلب السابع: الاضطراد في الحكم:

ومما ينبئ أيضا بقوة الملكة الفقهية لدى الإمام وانضباط فقهه: اضطراده في الحكم المتعلق بباب معين، فكثيرًا ما يراه القارئ ينص على أن الحكم الشرعي المذكور ينطبق على الباب كله، نحو:

-وقوله في "باب صفات الحيوان إذا كانت دينا": "هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها غرًا أو كُدرًا وبما يعرف به اللون، وإن تركه فله اللون الذي يصف جملته بهيمًا، وهكذا جميع الماشية حمرها وبغالها وبراذينها وغيرها مما يباع فعلى هذا هذا الباب كله، وقياسه وهكذا (٧٦).

-قوله في "باب السلف في المأكول كيلا أو وزنا": "وهكذا الدباء وما أشبهه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه"(٧٧). إلى غير ذلك من الأمثلة (٧٨).

المطلب الثامن: ذكر البدائل الشرعية:

ومن معالم منهجه الفقهي رحمه الله أنه أحيانا إذا حكم بحرمة شيء معين لا يكتفي بذلك، بل يذكر المخارج أو البدائل الشرعية للناس، ليحصل لهم الغرض الذي يقصدونه من غير وقوع في محظور، فمن ذلك:

-قوله في "باب السلف في الشيء المصلح لغيره": "ولا خير في أن يسلفه في خُفين، ولا نعلين مخروزين؛ وذلك أنهما لا يوصفان بطول، ولا عرض، ولا تضبط جلودهما، ولا ما يدخل فيهما، وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشراكين، ويستأجر على الحذو وعلى خراز الخفين"(٧٩).

-وقوله في "باب السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة": "وكذلك لا يتكارى منه راحلة بعينها معجلة الكراء على أن يركبها بعد يوم أو أكثر؛ لأنها قد تتلف ويصيبها ما لا يكون

(٧٦) الأم للشافعي (٣/ ١٢٠).
(٧٧) الأم للشافعي (٣/ ١٣٠).
(٧٨) وانظر أيضا: الأم للشافعي (٣/ ١١٧)، و(٣/ ١٣٨-١٣٧)، و(٣/ ١٤٠).
(٧٩) الأم للشافعي (٣/ ١٣٤).

فيها ركوب معه، ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة"(٨٠).

المطلب التاسع: التفريع على الأحكام:

نلاحظ أن الشافعي بعد تقرير حكم شرعي متعلق بمسألة معينة قد يردفها بالتفريع عليها، فيسرد المسائل المشابهة والمرتبطة، ويعدد الحالات، ونحو ذلك، فمن ذلك:

-قوله في "باب في الآجال في السلف والبيوع": "ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقهما عن موضعهما الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم ألقيا فجددا أجلا لم يجز"، فرّع عليه قوله: "وكذلك لو أسلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه في شهر كذا، فإن لم يتيسر كله ففي شهر كذا، كان غير جائز؛ لأن هذين أجلان لا أجل واحد"(٨١).

-قوله صدرَ كتاب الرهن الكبير: "فأذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حق لازم فكل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه"، ثم فرع عليه مسألتين حيث قال:

أ- "فلو ادعى رجل على رجل حقًا فأنكره وصالحه ورهنه به رهنًا كان الرهن مفسوخا؛ لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار"(٨٢).

ب- "ولو قال أرهنك داري على شيء إذا داينتني به أو بايعتني، ثم داينه أو بايعه لم يكن رهنا؛ لأن الرهن كان، ولم يكن للمرتهن حق، وإذن الله ﷻ به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أن لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه، فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن"(٨٣).

-وكما صنع في "جناية العبد المرهون على سيده" حيث ذكر الأحكام المترتبة على جناية العبد المرهون على سيده، ثم فرع على ذلك الأحكام المترتبة على جنايته على أم ولد للراهن أو مدبر أو معتق ابن للراهن أو أخ أو مولى (٨٤). إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة(٨٥).

---

(٨٠) الأم للشافعي (٣/ ١٣٩)، وانظر أيضا الأم للشافعي (٣/ ١٤٥)، في "ما يكون قبضًا في الرهن ولا يكون".
(٨١) الأم للشافعي (٣/ ٩٦).
(٨٢) الأم للشافعي (٣/ ١٤٢).
(٨٣) انظر المرجع السابق.
(٨٤) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٨١-١٨٠).
(٨٥) وانظر أيضا: الأم للشافعي (٣/ ١٤٩-١٤٦)، و(٣/ ١٥٣-١٥٢)، و(٣/ ١٥٩-١٥٨)، و(٣/ ١٧٠).

المبحث الثالث: معالم منهج الإمام الشافعي فيما يتعلق بعباراته وألفاظه:

امتاز الإمام الشافعي رحمه الله بمنهج متميز فيما يخص عباراته وألفاظه في "الأم"، فمما يثير انتباه المتصفح لكتابه بشكل جذاب أسلوبه في الكتابة، فهو من أدباء الفقهاء وفصحاء العرب، كما أنه قد جرى في كتابه على استعمال بعض التعبيرات التي له من ورائها مقاصد معينة، فهي أشبه الاصطلاحات، أوضح ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الأسلوب اللغوي:

امتاز الأسلوب اللغوي للإمام الشافعي بالقوة والرصانة والفصاحة والبلاغة؛ ولا غرو فقد لبث في بادية قبيلة هذيل دهرًا يأخذ منهم الفصاحة واللغة حتى تضلع بها وأجاد الشعر، ومع هذا فأسلوبه يمتاز بالوضوح والبعد عن التعقيد في العبارات والركاكة، بخلاف حال المتأخرين من الفقهاء الذين أوغلوا في الإلغاز والتعقيد إمعانًا منهم في الاختصار، حتى وصل كثير من كلامهم في مصنفاتهم إلى حد الإغلاق.

ويلاحظ أن الإمام الشافعي رحمه الله سلم من هذه الآفات، فاستطاع عرض مسائل الفقه والتفصيل فيها بأسلوب واضح بليغ حتى أصبحت تُؤْثر عنه عبارات تعد من جوامع الكلم فصاحةً، ففي مناقب الشافعي عن الجاحظ أنه قال: "نظرت في كتب هؤلاء النابِغَة فلم أر أحسن تأليفًا من المطَّلبي، كان فوه ينظم درًّا إلى درّ"(٨٦)، وقد أشاد الأدباء من الفقهاء ببعض تلك العبارات الفصيحة أو الجامعة، ومن تلك العبارات الرشيقة قوله:

"المذاهب لا تموت بموت أصحابها"(٨٧)، وقوله: "لا ينسب إلى ساكت قول"(٨٨).

نعم قد يصعب على بعض المعاصرين فهم كثير من كلامه، بيد أن ذلك راجع لضعفهم اللغوي، وقلة تعاطيهم لكلام فصحاء العرب، لا لتعقيد في كلامه رحمه الله أو ركاكة أو إلغاز.

من أبين شواهد إمامته في لغة العرب وإلمامه بفقهها أن تجد أرباب معاجم اللغة ينقلون عنه

---

(٨٦) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٦٠).

(٨٧) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٧٦) حيث قال الجويني: "ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: (المذاهب لا تموت بموت أصحابها) فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم".

(٨٨) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٧١) حيث قال الجويني: "فالمختار إذا مذهب الشافعي فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة: (لا ينسب إلى ساكت قول)".

ويستشهدون بشرحه للكلمات، فمن ذلك ما يلي:

-ما جاء في لسان العرب: "وأُمّ القوم: رئيسُهم ...وروى الربيع عن الشافعي قال: (العرب تقول للرجل يلي طعام القوم وخدمتهم هو أُمُّهم)" (٨٩).

-وجاء فيه أيضا: "الأقراء: الحيض، والأقراء: الأطهار، وأصله من دنو وقت الشيء، قال الشافعي رضي الله عنه: (القرء اسم للوقت، فلما كان الحيض يجيء لوقت، والطهر يجيء لوقت جاز أن يكون الأقراء حيضًا وأطهارًا)"(٩٠).

-وجاء في تهذيب اللغة: "أجبرت فلانًا على كذا، أجبره إجبارًا، فهو مجبر، وهو كلام عامة العرب أي أكرهته عليه، وتميم تقول: جبرته على الأمر أجبره جبرًا وجبورًا بغير ألف، ... وكان الشافعي يقول: جبره السلطان بغير ألف، وهو حجازي فصيح"(٩١).

-وجاء في المصباح المنير: "والجعرانة بسكون العين وقال الشافعي المحدثون يخطئون في تشديدها"(٩٢). هذه نماذج يسيرة وما تركت أكثر بكثير طلبًا للاختصار(٩٣).

ومن جوانب جمال كتابته وبلاغته أنه لا يعتمد أسلوبًا واحدا لعرض الأحكام والاستدلال، ومناقشة المخالفين له في الرأي، بل يعتمد تنويع الأسلوب، فمن أسلوب خبري تقريري إلى أسلوب طلبي: استفهامي أو تعجبي أو إنكاري، وكثيرا ما يلجأ إلى أسلوب الحوار إلى غير ذلك مما يظهر بجلاء من خلال ما سبق نقله من كلامه في المعالم السابقة وما سيأتي أيضًا في المعالم الآتية في المبحث التالي، فأستغني بذلك عن تكراره هنا(٩٤).

(٨٩) انظر: لسان العرب لابن منظور فصل الألف-أمّ (١٢/ ٣١).

(٩٠) انظر: لسان العرب لابن منظور فصل القاف-قرء (١٢/ ٣١).

(٩١) تهذيب اللغة للأزهري أبواب الجيم والراء (١/ ٥١).

(٩٢) المصباح المنير للفيومي [ج ع ر] (١/ ١٠٢).

(٩٣) هي مبثوثة في كتب المعاجم وكذا الغريب، وانظر للاستزادة: لغة الإمام الشافعي في مؤلفاته لنافع سلمان الزوبعي وهي أطروحة دكتوراه في اللغة العربية بجامعة بغداد، سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٩٤) انظر: منهجية الإمام الشافعي في الفقه والأصول لعبد الوهاب أبو سليمان (١/ ٣٨-٣٦).

المطلب الثاني: التعبير عن الشيء الذي لا يرتضيه بـ"لا خير فيه":

يكثر الشافعي رحمه الله من التعبير عن الشيء الذي لا يرتضيه بقوله: "لا خير فيه"، وبالتأمل في سياق بعض استعمالاته لهذه العبارة يظهر أنه يقصد بها المنع والتحريم، ويؤكد ذلك تفسير أصحابه وبيانهم للحكم الشرعي المتعلق بالمسائل التي يقول فيها "لا خير فيه"، فقد تتبعت مواضع كثيرة مما ينقل فيها كبار أصحابه كلامه ثم يفسرونه بذكر ما يفيد المنع والتحريم، وقبل نقل كلامهم أذكر نماذج من استعماله لهذه العبارة في الجزئية التي أبحث فيها، فمن ذلك:

-قوله في "باب السلف في اللبن": "ولا خير في أن يسلف في لبن مخيض؛ لأنه لا يكون مخيضًا إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء، ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء"(٩٥).

-وقوله في نفس الباب: "ولا خير في بيع اللبن في ضروع الغنم، وإن اجتمع فيها حلبة واحدة؛ لأنه لا يُدرى كم هو، ولا كيف هو، ولا هو بيع عين ترى، ولا شيء مضمون على صاحبه بصفة وكيل، وهذا خارج مما يجوز في بيوع المسلمين"(٩٦)، فنفيه للجواز صريح في قصده التحريم.

-قوله في "باب بيع القصب والقرط": "إن اشتراه ثابتًا على أن يدعه أيامًا ليطول أو يغلظ أو غير ذلك فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء، والشراء مفسوخ"(٩٧)، فدل على إرادته التحريم؛ إذ لا يحكم بفسخ ما لم يكن ممنوعا.

أقتصر على هذه الشواهد، وغيرها كثير(٩٨)، أما كلام أصحاب الإمام من فقهاء الشافعية الذي يبينون فيه أن مراده بقوله "لا خير فيه" المنع والتحريم فكثير وفي مسائل متنوعة، من ذلك ما يلي:

---

(٩٥) الأم للشافعي (٣/ ١٠٩).

(٩٦) الأم للشافعي (٣/ ١٠٩).

(٩٧) الأم للشافعي (٣/ ١٢٧).

(٩٨) وانظر أيضا على سبيل المثال: الأم (٣/ ١٠٨)، و(٣/ ١٠٩)، و(٣/ ١١٠) في ثلاثة مواضع، و(٣/ ١٢٢)، و(٣/ ١٢٥)، و(٣/ ١٢٧)، و(٣/ ١٠٥).

-جاء في "الحاوي الكبير" للماوردي[٩٩]: "قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولا خير في مدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل)[١٠٠]، قال الماوردي: وجملته أن كل جنس ثبت فيه الربا فلا يجوز أن يباع بشيء من جنسه إذا ضُم إليه عوض من غير جنسه"[١٠١].

-وفيه أيضا: "قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا خير في زبد غنم بلبن غنم؛ لأن الزبد شيء من اللبن، ولا خير في سمن غنم بزبد غنم وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن)[١٠٢]، قال الماوردي: وهذا صحيح...، يجوز بيع اللبن الحليب بالزبد، ولا بالسمن، ولا بالجبن، ولا بالمصل، ولا بالأقط، ولا بالمخيض"[١٠٣].

-وفي "البيان في مذهب الإمام الشافعي": "قال الشافعي: (ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيَّات من الترياق)[١٠٤]، وجملة ذلك: أن لحوم الحيّات نجسة، والترياق يخالطه لحوم الأفاعي، فلا يجوز بيعه"[١٠٥].

-وجاء في "المجموع شرح المهذب": "وقال الشافعي في الأم في باب بيع الآجال ما ظاهره إنه لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ فإنه قال: (وإذا كان معه شيء مُغيَّب مثل الجوز واللوز، وما يكون مأكوله في داخله، فلا خير فيه بعضه ببعض عددا ولا كيلا وزنا)[١٠٦]"[١٠٧].

---

(٩٩) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، خدم مذهب الشافعي، سكن بغداد، والبصرة، ولي القضاء ببلدان شتى، وله تصانيف عدة في عدة فنون منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، والتفسير، توفي ٤٥٠هـ.
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٥/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٠)).

(١٠٠) هو بنحوه في الأم للشافعي (٣/ ٢١) لكن بلفظ: "لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدي تمر عجوة، ولا مد حنطة سوداء ودرهم بمدي حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما".

(١٠١) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١١٣)، وانظر أيضا موضعا آخر من الحاوي (٥/ ١١٩).

(١٠٢) انظره في الأم للشافعي (٣/ ٢٨) بنحوه.

(١٠٣) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٢١).

(١٠٤) الأم للشافعي (٣/ ١١٧).

(١٠٥) البيان للعمراني (٥/ ٤٠٧).

(١٠٦) الأم للشافعي (٣/ ٨٠).

(١٠٧) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (١٠/ ٣٠٣).

أقتصر على هذه الشواهد خشية الإطالة، وغيرها كثير(١٠٨).

المطلب الثالث: التعبير بالكراهة للتحريم تارة وللتنزيه تارة:

يستعمل -رحمه الله- لفظ الكراهة ويريد به أحيانًا التحريم -أي الكراهة التحريمية- كما هو عادة كثير من أئمة السلف، بل هو استعمال شرعي معروف في الكتاب والسنة، وقد يريد بها الكراهة التنزيهية كما هو الشائع في استعمال المتأخرين من الفقهاء، ويؤكد ذلك ما سيأتي نقله عن أصحابه من الأصوليين والفقهاء، وفيما يلي بيانه:

أولا: أمثلة إطلاقه الكراهة بمعنى التحريم:

-قوله في "باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد": "وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد، هذا بيع الملاقيح والمضامين"(١٠٩)، وبيعها معلوم تحريمه وفساده عند الشافعية(١١٠).

-وقوله في "باب السلف في الشيء المصلح لغيره": "والذي يُخلط بغيره: النبل فيها ريش ونصال وعقب وروما، والنصال لا يوقف على حده، فأكره السلف فيه، ولا أجيزه"(١١١)، فهذا صريح في أنه عنى بالكراهة التحريم.

ثانيا: مثال لإطلاقه الكراهة بمعنى التنزيه:

-قوله في "زيادة الرهن": "فإن سأل المرتهن في المسائل كلها بيع الرهن خوف فساده إذا لم يأذن للمرتهن بتيبيس ما يصلح للتيبيس منه لم يكن ذلك له إلا أن يأذن الراهن، وكذلك كرهت رهنه، وإن لم أفسخه"(١١٢)، فقوله بصحة هذا الرهن وعدم فسخه يقتضي أنه لا يحرمه.

ثالثا: ذكر نصوص أصحابه الأصوليين والفقهاء من الشافعية على مقصوده في التعبير بالكراهة:

النصوص عنهم في هذا عديدة، فمن ذلك:

---

(١٠٨) وانظر أيضا على سبيل المثال: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١١٢)، و(٥/ ١٢٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي(٩/ ٣٢٥)، وتكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (١٠/ ٣١٥).

(١٠٩) الأم للشافعي (٣/ ١١٩).

(١١٠) انظر: البيان للعمراني (٥/ ١٠٢-١٠١)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧٩-٣٧٨).

(١١١) الأم للشافعي (٣/ ١٣٤).

(١١٢) الأم للشافعي (٣/ ١٦٦).

-قول الغزالي[١١٣]: "وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني: أحدها: المحظور، فكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله: وأكره كذا، وهو يريد التحريم"[١١٤].

-قول الزركشي[١١٥]: "ويطلق -أي المكروه- على أربعة أمور: أحدها: الحرام ... ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك"، ثم نقل عن غيره أنه غالب في عبارة المتقدمين كراهةَ أن يتناولهم قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ ٱلكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰل وَهَٰذَا حَرَام} [النحل: ١١٦]، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم[١١٦].

فعُلم من النقلين السابقين أن الشافعي رحمه الله يستعمل الكراهة بمعنى التحريم، لا أنه لا يريد بها إلا التحريم، فقد يستعملها في غير ذلك كما قال الزركشي:

"الثالث -أي من إطلاقات الكراهة-: ترك الأولى كصلاة الضحى؛ لكثرة الفضل في فعلها، وحكى الإمام في "النهاية "[١١٧] أن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لا نهي فيه، قال: (وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا)[١١٨]، قلت: ويؤيده نص الشافعي في "الأم" على أن ترك غسل الإحرام مكروه[١١٩]"[١٢٠].

---

(١١٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، حجة الإسلام زين الدين، أبو حامد الطوسي، مولده ووفاته في الطابران (بخراسان)، الفقيه الشافعي، لازم إمام الحرمين، فُوض إليه تدريس النظامية بنيسابور، انتقل بين بدمشق والقدس ومصر، ثم عاد إلى طوس، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غَزَالة ـ من قرى طوس ـ لمن قال بالتخفيف، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والبسيط، والوسيط، والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٤٩)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٢)).

(١١٤) المستصفى للغزالي (١/ ١٣٠).

(١١٥) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، وكان فقيهًا أصوليًا أديبًا فاضلًا، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط، وتشنيف المسامع، المنثور في القواعد الفقهية، توفي ٧٩٤هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٨/ ٥٧٢)، والأعلام للزركلي (٦/ ٦٠)).

(١١٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٩٣).

(١١٧) يريد بالإمام الجويني، وبالنهاية كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب.

(١١٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٥٢٨).

(١١٩) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٥٨).

(١٢٠) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٩٤).

وأما الفقهاء من أصحاب الشافعي فكثيرًا ما تراهم إذا نقلوا نص كلامه الذي يعبر فيه بالكراهة يفسرون مراده في ذلك النقل، فتارة يحملونه على التحريم، وتارة على التنزيه، وتارة يختلفون في تعيين المراد، فمما حملوه على التحريم ما يلي:

-قال النووي[١٢١]: "أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في "الأم"[١٢٢]، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ونقل جماعة الإجماع في ذلك"[١٢٣].

-وجاء في "البيان في مذهب الإمام الشافعي": "قال الشافعي: (ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم، وأكره قتل صيد المدينة)[١٢٤]، قال أصحابنا: هذه الكراهة كراهة تحريم"[١٢٥]، ونقل النووي عن غيره أنها كراهة تحريم باتفاق الأصحاب[١٢٦].

ومما حملوه على كراهة التنزيه ما يلي:

-قال النووي رحمه الله: "وقال القاضي أبو الطيب[١٢٧] في المجرد: [قال الشافعي في

(١٢١) هو: يحيى بن شرف بن مري محيي الدين أبو زكريا النووي الدمشقي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام الكبار، خدم مذهب الشافعي، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، صاحب التصانيف النافعة الكثيرة في مختلف الفنون منها: المجموع شرح المهذب (لم يتمه)، روضة الطالبين، المنهاج شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، توفي ببلدته نوا (بسوريا حاليا) ٦٧٦هـ.
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣)).

(١٢٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٨).

(١٢٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٠٧).

(١٢٤) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٦٣).

(١٢٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤/ ٢٦٣).

(١٢٦) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ٤٨٠).

(١٢٧) المراد القاضي أبو الطيب الطبري، وليس القاضي أبو بكر ابن الطيب الباقلاني، وهما متعاصران ويشتبه اسمهما، والطبري هذا هو: الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري، أحد حملة المذهب ورفعائه، كان بحرا غواصًا جليل القدر، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب، توفي عام ٤٠٥هـ، ومن تصانيفه التَّعْلِيق (حُقق في رسائل بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية)، وشرح الفروع، والمجرد. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٢٦)).

البويطي: (وأكره البيع والشراء في المسجد، فإن باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز)] قال القاضي: [بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف]، قال: [وهي كراهة تنزيه لا تحريم]" (١٢٨).

وبناءً على ما سبق يُعلم أن الشافعي رحمه الله يستعمل لفظ الكراهة مريدا به تارة كراهة التحريم، وتارة كراهة التنزيه، فيُنظر لتحديد مراده إلى سياق الكلام، وإلى ما قاله أصحابه في تفسير قوله.

المبحث الرابع: معالم منهج الإمام الشافعي فيما يتعلق بعرض الآراء ومسائل الخلاف ومناقشتها:

مع ذكر الإمام الشافعي رحمه الله لفقهه وعرضه لأدلته، والتوسع في التفريع الفقهي، يجده الناظر لم يهمل أقوال غيره من أهل العلم، بل ينقل أقوالهم في كثير من المسائل، ذاكرًا أدلتهم، ويقوم بمناقشتها، وله في ذلك منهجية ستتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طريقة الإمام الشافعي في ذكر أقوال الفقهاء:

يلاحظ بوضوح أنه رحمه الله يعرض أقوال الفقهاء، لكنه في الأغلب يبهمهم ولا يسميهم بل يكتفي بذكر القول، ونادرًا ما يسمي القائل، وهذه نماذج في ذلك:

- فمن النادر الذي يسمي فيه القائل:

-قوله في "باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة": "وقلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري أن بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله..."، وذكر بقية الأثر والمناقشة إلى أن قال:

- "قال محمد بن الحسن: (فإن صاحبنا قال إنه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها أصل قولكم، إنكم لم تجيزوا استسلاف الولائد خاصة، وأجزتم بيعهن بدين والسلف فيهن).."(١٢٩).

- ومن الكثير الشائع الذي يذكر فيه القول دون القائل:

-قوله في "باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد": "فخالفنا بعض الناس في الحيوان، فقال: (لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبدًا)" (١٣٠).

(١٢٨) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٥٣٠).
(١٢٩) انظر الأم للشافعي (٣/ ١٢٣-١٢٢).
(١٣٠) الأم للشافعي (٣/ ١٢٢).

-قوله في "ما يكون إخراجا للرهن من يدي المرتهن وما لا يكون": "وإن حبلت وولدت، ولم يأذن له في الوطء، ولا مال له غيرها ففيها قولان، أحدهما: أنها لا تباع ما كانت حبلى.. والقول الثاني: أنه إذا أعتقها فهي حرة أو أولدها فهي أم ولد له"[١٣١]. وغير ذلك كثير في كتابه[١٣٢].

المطلب الثاني: ذكر أدلة مخالفيه ومناقشتها:

يعمد رحمه الله كثيرًا إلى ذكر أقوال مخالفيه كما أسلفت، وينقل أيضا أدلتهم وتعليلاتهم، وقد يناقشها كذلك، وهذه نماذج من ذلك:

-قوله في "ما يكون إخراجًا للرهن من يدي المرتهن وما لا يكون": "وإن حبلت وولدت، ولم يأذن له في الوطء، ولا مال له غيرها ففيها قولان، أحدهما: أنها لا تباع ما كانت حبلى.. والقول الثاني: أنه إذا أعتقها فهي حرة أو أولدها فهي أم ولد له لا تباع في واحدة من الحالين؛ لأنه مالك، وقد ظلم نفسه، ولا يسعى في شيء من قيمتها.."[١٣٣].

-قوله في "الرهن يجمع الشيئين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره": "وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى تعرف، ففيها قولان. أحدهما: أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع؛ لأني لا أعرف الرهن من غير الرهن، والثاني: أن الرهن لا يفسد، والقول قول الراهن في قدر الثمرة المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطة أو تمرًا فاختلطت بحنطة للراهن، أو تمر كان القول قوله في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه"[١٣٤]. إلى غير ذلك من النماذج [١٣٥].

المطلب الثالث: عرض الخلاف والنقاش على شكل حوار بينه وبين مخالفه:

قد يعرض رحمه الله ما يورده من قول المخالف ومأخذه وأدلته ومناقشة ذلك في هيئة حوار بسؤال وجواب بينه وبين مخالفه، فمن ذلك:

-قوله في "باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة" في نقاش طويل مع من منع السلف

---

(١٣١) الأم للشافعي (٣/ ١٤٧).

(١٣٢) الأم للشافعي (٣/ ١٤٨)، و(٣/ ١٤٩)، و(٣/ ١٥٦)، و(٣/ ١٦٠) في موضعين، (٣/ ١٦١)، و(٣/ ١٦٢)، و(٣/ ١٦٨)، و(٣/ ١٧٨).

(١٣٣) الأم للشافعي (٣/ ١٤٧).

(١٣٤) الأم للشافعي (٣/ ١٥٦).

(١٣٥) الأم للشافعي(٣/ ١٢٢)، و(٣/ ١٦٠) في موضعين، و(٣/ ١٦١).

في الحيوان: "قال: نقلناه، قلنا: بأولى الأمور بنا أن نقول به بسنة رسول الله ﷺ في استسلافه بعيرًا وقضائه إياه، والقياس على ما سواها من سنته..، قال: فاذكر ذلك، قلت: أما السنة النص فإنه استسلف بعيرا، وأما السنة التي استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل.. إلى قوله: قال: أما هذا فلا أعرفه، قلنا: فما أكثر ما لا تعرفه من العلم، قال: أفثابت؟ قلت: نعم ولم يحضرني إسناده، قال: ولم أعرف الدية من السنة، قلت: وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة " إلى آخر الحوار وقد أطال فيه[١٣٦].

-قوله في "باب في الآجال في السلف والبيوع": "أرأيت لو باع رجل رجلا ذهبا وهو يعرف سوقها أو سلعة ولا يعلمه المشتري أو يعلمه المشتري، ولا يعلمه البائع أكان في شيء من هذا ما يفسد البيع؟ قال الشافعي: ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعا معلوما"[١٣٧].

المطلب الرابع: إلزام الخصم استنادا على محل الاتفاق مع نفي الفارق بينه وبين محل النزاع:

مما سلكه الإمام الشافعي في مقام مناظرة الخصم المخالف له أنه يعرض عليه ما يتفقان فيه مما هو نظير لمحل النزاع، فإذا أقر المخالف بحكمه ألزمه بنفس الحكم في محل النزاع مع إبطال وجود فارق معتبر بين النظيرين، مثاله:

-قوله في "باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة" ردًا على من يمنع السلف في الحيوان: "فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال: لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبدا...-إلى أن قال:- قلت: وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة؟ قال نعم، وقال: ولكن الدية تلزم بغير أعيانها، قلت: وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها، ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود، فكذلك تلزم الإبل إبل العاقلة وسن معلومة وغير معيبة، ولو أراد أن ينقص من أسنانها سنًا لم تجز، فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة وأجزت فيها أن تكون دينًا، وكذلك أجزت في صداق النساء لوقت وصفة، وفي الكتابة لوقت وصفة، ولو لم يكن روينا فيه شيئًا إلا ما جامعتنا عليه من أن الحيوان يكون دينًا في هذه المواضع الثلاث أما كنت محجوجًا بقولك لا يكون الحيوان دينًا وكانت علتك فيه زائلة؟"[١٣٨].

(١٣٦) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٢٣-١٢٢).
(١٣٧) الأم للشافعي (٣/ ٩٧).
(١٣٨) الأم للشافعي (٣/ ١٢١).

– وقوله في نفس الباب كذلك: "قال فإنما كرهنا السلم في الحيوان؛ لأن ابن مسعود كرهه، قلنا: يخالف السلم سلفه أو البيع به أم هما شيء واحد؟ قال: بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون دينًا في حال جاز أن يكون دينًا في كل حال، قلت: قد جعله رسول الله ﷺ دينًا في السلف والدية، ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين آخرين دينًا في الصداق والكتابة، فإن قلت: ليس بين العبد وسيده ربا، قلت: أيجوز أن يكاتبه على حكم السيد، وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها، وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه في كتابته كما يجوز لو كان عبدًا له ويكون للسيد يأخذ ماله؟"(١٣٩).

المطلب الخامس: قوة الحجاج عند الإمام الشافعي وحذقه في مقام الجدال والمناظرة:

يظهر من كتابة الإمام أنه أوتي قوة في البيان والمحاجة للمخالف وحسن مناظرة، كما قال النووي رحمه الله: "وفي كتاب "الأم" للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جُمل من العجائب والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة واقعة فيه يقطع كل من وقف عليها وأنصف وصدق أنه لم يُسبق إليها"(١٤٠).

فتراه يجادل خصمه ويبطل قوله ببراعة وقوة، فتارة يحشد عليه أدلته، وتارة يلزمه بإلزامات كثيرة بناءً على ما يقول به الخصم في نظائر المسألة المناظَر فيها، حتى لا يدع له مجالًا إلا للتسليم بقوله كما صنع مع بعض فقهاء الحنفية في "باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة": بعد جدال طويل ونقض لأدلته وإلزامه بنظير أقواله في مسائل مشابهة وإبطال ما فرق به الخصم بينها وبين مسألة الباب كما مضى بيانه في المطلب السابق، وقد أطال النفس في المناظرة حتى قال: "ورجع بعضهم ممن كان يقول قولهم من أهل الآثار إلى إجازته وقد كان يبطله"(١٤١).

وتأمل مثل هذه العبارات من كلامه في هذه المناظرة؛ لترى كيف ألزم خصمه وحاجَّه:

"أرأيت لو كان ثابتا عن ابن مسعود أنه كره السلم في الحيوان غير مختلف عنه فيه، والسلم عندك إذا كان دينًا كما وصفنا من إسلافه وغير ذلك، أكان يكون في أحد مع رسول الله ﷺ وإجماع الناس حجة؟ قال: لا، قلت: فقد جعلته حجة على ذلك متظاهرًا متأكدًا في غير موضع، وأنت

(١٣٩) الأم للشافعي (٣/ ١٢١).
(١٤٠) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٥٠).
(١٤١) الأم للشافعي (٣/ ١٢٣).

تزعم في أصل قولك أنه ليس بثابت عنه"[١٤٢].

وقوله: "فلِمَ خالفتَ ابنَ مسعود ومعه عثمان ومعنى السنة والإجماع؟ "[١٤٣].

وقوله: "فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن"[١٤٤].

فبان جليًا أن هذا الإمام أوتي براعة في مقام الجدل والمناظرة، مع حسن توظيف للأدلة، واطلاع واسع على أقوال مخالفه في مسائل شتى بل ومروياته، فهي أدوات تسعف المناظر في تثبيت حجته وإبطال حجة الخصم.

(١٤٢) الأم للشافعي (٣/ ١٢٣).

(١٤٣) الأم للشافعي (٣/ ١٢٣).

(١٤٤) الأم للشافعي (٣/ ١٢٤).

الخاتمة

أولا: النتائج:

من خلال كل ما سبق عرضه من معالم منهج الإمام الشافعي -رحمه الله ورفع منزلته- في كتابه الفذّ "الأم" ندرك بأن هذا الإمام قد وهبه الله درجة في العلم مرموقة، وعقلية جبارة، وفهمًا ثاقبًا، واطلاعًا واسعًا، ومنهجًا فقهيًا منضبطًا يجد فيه المتفقه ما ينير دربه، ويصقل به موهبته، وينمي ملكة البناء الفقهي لديه، ويحليها بأدب العلماء الربانيين، رحم الله الإمام الشافعي ونفعنا بعلومه، آمين.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الباحثين بالاهتمام بدراسة المنهج الفقهي لهذا الحبر الإمام بشكل أوسع، كما أوصي أيضا بالعناية بالمنهج الفقهي لغيره من الأئمة المبرزين، لا سيما الذين كان لهم أثر جلي فيمن بعدهم، فهذا مما يثري الملكة الفقهية للباحث، ويعرفه مناهج أولئك الأئمة الأعلام وما بنوا عليه مذاهبهم وآراءهم، ويعلمه الانضباط في المنهج الفقهي وتلافي الوقوع في التناقضات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ).الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢. الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.عدد الأجزاء: ٨.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ).الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.عدد الأجزاء: ٨.

٤. البرهان في أصول الفقه. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٢.

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١٣.

٦. تهذيب الأسماء واللغات. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. عدد الأجزاء: ٤.

٧. تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ).المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.عدد الأجزاء: ٨.

٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب.المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ).حققه: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. عدد

الأجزاء: ١١.

٩. طبقات الشافعية الكبرى.المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ).المحقق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ. الأجزاء: ١٠.

١٠. طبقات الشافعية للحسيني.المؤلف: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ).المحقق: عادل نويهض.الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١١. طبقات الشافعية.المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ).المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان.دار النشر: عالم الكتب – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.عدد الأجزاء: ٤.

١٢. طبقات الشافعيين.المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب.الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.عدد الأجزاء: ١.

١٣. طبقات الفقهاء الشافعية. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ).المحقق: محيي الدين علي نجيب. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م. الأجزاء: ٢.

١٤. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي.المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ).المحقق: علي حسين علي.الناشر: مكتبة السنة – مصر.الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.عدد الأجزاء:٤.

١٥. لسان العرب.المؤلف: محمد بن مكرم بن عيى، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ).الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

١٦. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي.أكرم يوسف القويسمي. تقديم: الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن. الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧. المستصفى في علم الأصول.المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ).المحقق : محمد بن سليمان الأشقر. الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة :

الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٨. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر).المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي.رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ).حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل.الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.عدد الأجزاء: ٤.

١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

٢٠. مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج.المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.عدد الأجزاء: ٦.

٢١. منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله-تأصيل وتحليل-.عبدالوهاب أبو سليمان. الناشر: دار ابن حزم للنشر والتوزيع-بيروت، والمكتبة المكية-مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢. الوافي بالوفيات. المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ).المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث - بيروت. عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.عدد الأجزاء: ٢٩.

Romanization of Resources

1- Al-A`laam. Khayruddin bin Mahmoud bin Muhammad Al-Zarkali Al-Demishqi (d: 1396h). House of Science for Millions. 15th ed., May 2002.
2- Al'umm. Al-Imam Abi 'Abdullah Mohammed bin Idrees Al-Shafi'i. Dar Al-Ma`rifah – Beirut, w. ed., 1410h-1990.
3- Albahr Almuheet fi 'Osoul Alfiqh. Badruddin Muhammad bin Abdullah Al-Zarkachi. Dar Al-Kutubi. 1st ed., 1994.
4- Alburhaan fi 'Osoul Alfiqh. 'Abdul-Malik bin 'Abdullah Al-Juwayni. Verifier: Salah bin Muhammad bin 'Owaydhah. House of Scientific Books, Beirut. 1st ed., 1997.
5- Albayan fi Mathab Al-Imam Al-Shafi`i. Yahya bin Abi Alkhayr Al-Imrani. Verifier: Qasim Muhammad Al-Noury. Dar Al-Minhaj, Jeddah. 1st ed., 2000.
6- Tahthib Al'asma'a Wallughaat. Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. Revised and commented on by: Al-'Olama'a Co. with the help of Al-Muneeriyah Press. House of Scientific Books,
7- Tahthib Allughah. Muhammad bin Ahmad Al-Azhari. Verifier: Muhammad 'Awadh Mur'ib. House of Arab Heritage Revival, Beirut. 1st ed., 2001.
8- Satharaat Althahab fi Akhbaar min Thahab. 'Abdul-Hay bin Ahmad bin Al-'Imad Al-'Akari. Verifier: Mahmoud and 'Abdul-Qader Al-Arna`out. Dar Ibn Katheer, Damascus- Beirut. 1st ed., 1986.
9- Tabaqaat Al-Shafi`iyah Alkubra. Taajuddin Al-Subki. Verifier: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi and 'Abdul-Fattah Muhammad Al-Helwu. Hajar for Printing, Publishing and Distributing. 2nd ed., 1413h.
10- Tabaqaat Al-Shafi`iyah. Abu Bakr Al-Hussaini. Verifier: 'Adel Nuwaihidh. Dar Al-'Aafaak Al-Jadeedah, Beirut. 3rd ed., 1982.
11- Tabaqaat Al-Shafi`iyah. Abu Bakr Ibn Qadhi Shuhbah. Verifier: Dr. Al-Hafizh 'Abdul-Haleem Khan. The World of Books, Beirut. 1st ed., 1407h.
12- Tabaqaat Al-Shafi`iyeen. Ismail bin Katheer. Verifier: Ahmad 'Omar Hachim and Muhammad 'Azb. Al-Thaqafah Al-Deeniyah Library. 1993.
13- Tabaqaat Alfuqaha'a Al-Shafi`iyah. 'Othman bin Al-Salah. Verifier: Muhyiddin Najib. Dar Al-Bashaa'ir Al-Islamiyah, Beirut. 1st ed., 1992.
14- Fath Al-Mugheeth Bisharh 'Alfiyat Alhadeeth. Muhammad bin Abdul-Rahman A-Sakhawi. Verifier: 'Ali Hussein 'Ali. Al-Sunnah Library, Egypt. 1st ed., 2003.
15- Lisaan Al-'Arab. Muhammad bin Makram bin Manzhour. Dar Sadir, Beirut. 3rd ed., 1414h.
16- Almadkhal 'ila Mathhab Al-Imam Al-Shafi`i. Akram Yusuf Al-Quwaysimi. Introduced by: Dr. Mustafa Sa'eed Al-Khin. Dar Al-Nafa`is,

Jordan. 1st, 1423h.
17- Almustasfa fi 'Elm Al'osoul. Abu Hamid Al-Ghazali. Verifier: Muhammad bin Sulaiman Al-Achqar. Al-Risaalah Foundation, Beirut. 1st ed., 1997.
18- Musnad Al-Imam Al-Shafi`i (Tarteeb Sinjar). Muhammad bin Idrees Al-Shafi`i. Ordered by: Sinjar Al-Jawili. Verifier: Mahir Fahl. Ghiras Co., Kuwait.1st, 2004.
19- Almisbaah Almuneer fi Ghareeb Alsharh Alkabeer. Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumi. Scientific Library, Beirut.
20- Mughni Almuhtaaj fi Hal Alfazh Alminhaaj. Muhammad bin Ahmad Al-Khateeb Al-Shirbeeni. House of Scientific Books, Beirut. 1st ed., 1994.
21- Manhajiyat Al-Imam Al-Shafi`i fi Alfiqh Wa'osoulih. 'Abdul-Wahab Abu Sulaiman. Dar Ibn Hazm, Beirut and Al-Makkiyah Library, Makkah. 1st ed., 1999.
22- Alwafi Bilwafiyaat. Salahuddin Khalil Al-Safadi. Verifier: Ahmad Al-Arna`out and Turki Mustafa. House of Heritage Revival, Beirut. 2000.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers.

We welcome dear researchers through this edition, the fourth issue of the ninth volume for the year 2022, which contains fifteen research papers by male and female researchers from Yemeni and Arab universities.

This release coincides with the issuance of the report of Arcif Laboratories (Jordan) for the year 2022, which included the success of Abhath Journal in achieving the 32 standards for the accreditation of Arcif Laboratories that are compatible with international standards, and in obtaining an impact factor of (0.0101).

The magazine also obtained the Arab Impact Coefficient (Egypt) for the year 2022, which is (2.41).

This is an occasion for us to extend expressions of praise and appreciation to the male and female researchers who contributed to achieving this through the scientific value of their researches. Furthermore, I would not fail to express my thanks and appreciation to the editorial board of the journal, the advisory board and the arbitrators for their great efforts, which are greatly appreciated.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, Prof. Muhammad Al-Ahdal, and Professor Muhammad Bulghaith – Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their infinite encouragement and support had a great impact on the success and excellence of the journal.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **Life as Depicted by the Holy Qur'an**

Dr. Musleh Yahya Ali Gazzaz 1-28

- **Qur'anic Addressing to Children and Appending the Act to them while it is their Parents' An Applied Study on the Interpretation of Jami' Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an by Al-Tabari**

Dr. Hamed Mohammed Al-Majreb 29-63

- **The Additions of the Followers in the Interpretation of Imam Al-Tabari, "An Applied Study on Surat Al-Mumatahinah**

Dr. Ahmed Omar Ahmed Elsayed 64-131

- **Rules of Weightage of the Exegetists**

Turkeyah Sa'eed Hasan Al-Wade'i 132-152

- **Deletion and assessing of Al-Kisa'i through the Book "Parsing of the Qur'an" by Abu Jaafar Al-Nahhas**

Dr. 'Abdul-Fattah Mohammed S. 'A. Al-Hayiti 153-184

- **Disagreements of Grammarians' Rules in (Noon) Letter**

Dr. Salih 'Abdullah Mansour Masuad Al-Awlaqi 185-212

- **The Right of Child to Custody in Yemeni Legislation and Islamic Jurisprudence**

Dr. Ahmed A. H. Al-Jaradi & Dr. Faris M. Al-Qadri 213-254

- **Effect of Legal Policy in Personal Jurisprudence "Practical Models"**

Dr. Aala'a bint Ahmed Al-Tayyar 255-283

- **Applications of the Right of Privacy between Spouses in the Light of Important Jurisprudence Rules in Islamic Shari'ah**

Dr. Manal Tariq Al-Qasabi.....284-314

- **Features of Imam Al-Shāfi'ī's Methodology through his Work: "Al-Umm" A Study and Application from the Section of "Al-Salam" from the Chapter of "Al-Buyou'i" to the end of the Chapter of "Al-Rahn Al-Kabir"**

Najib bin Al-Hachimi Mahrez 315-358

- **The Concept of Benefit and its Impact on the Call to God**

Dr. Fahd Amer Elagmy.....359-415

- **Purposeful Consideration in Doctrinal Research**

Dr. Fawaz Ahmed Ali Radhwan 416-456

- **The Creed of Imam Abu 'Amr Al-Dani (A Critical Analytical Study)**

Dr. Abdul Rahim bin Sameel Al-Salami.....457-507

- **Acts without Any Support Except Companions' Tradition and the Existence of the Sources of those Acts during the Prophet Period (Rule and Applications)**

Dr. Shahd bint Abdulaziz Al-Muhanna.....508-558

- **Role of Transformational Leadership on Administrative Creativity in Yemeni Islamic Banking Sector in the Existence of Electronic Management as a Mediating Variable**

Dr. Ali Saleh Ali Al-Ajam 559-610

Publishing Rules

– The research should be in the field of human sciences.
– The research should not be published or submitted for publication in another journal.
– The research should represent a scientific addition.
– The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
– Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
– The researcher must submit his/her CV.
– Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
– The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
– The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes**: (the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words)**.
– Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
– Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
– The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
– Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
– Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
– Line spacing: (single).
– The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
– Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
– The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
– The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
– The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com

Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr

Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com

Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com

Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com

Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com

Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curricula and Teaching Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiby (Prof. of Hadith &its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msgh73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الحديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html

Clarivate LibGuide on ARCI :

https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٠٢٦-٢٠٢١)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the College of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596

ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

Issued by the College of Education in Hodeidah – Hodeidah University

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath

A quarterly Scientific peer reviewed journal published by the College of Education, Hodeidah University

(Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022)

www.abhath-ye.com